هذا كتاب شرح شمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنشر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تتلالا في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة ونحمده على ما اولينا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات اما بعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى ان اشرح لهم رسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما منهم بانهم سئلوا عن نقابها ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم وسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وذلت انصاره واشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى

بوهانه الانه كلما ازددت مطالعة وتشويقا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا

من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر

الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها

شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرايد فوائدها فناط اللآلي على معاقد قواعدها

وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولابد منها

بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة يعجب استماعها

الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به

عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث

يتصاعد برتبة مراتب الدنيا والدين ويطاطا دون سرادقات دولته رقاب

الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب

السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة

العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من

غرته الغراء لوايح السعادات الابدية الفايح من همته العليا روايح العناية السرمدية

ممهد قواعد الملة الزاهرة مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي بعنان

الجلال الرايات قبالة التالي لبيان الاقبال الايات جلال ظل الله على العالمين

ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد

المسلمين شيد الله اركانه من عنده شرفا لانه شرف دين الهدى شيمة ان

الاذهان فتبدر توجه الاذهان الى ما قصد من اللفظ
والدلالة والموضوع وتقريرات شايقة اى
حسنة من الشوق اى تشويق

بقرات
بشايقة
التقرير بمعنى
المصدر شايقة
او باعتبار العبارات
المفردة يعجب من عجب
استماعها فاعل يعجب

الإمارة باهت اذ به تنسبت والحمد حمد لما اشرق منه سمة لاذلك اعلام العلى في

ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار حمية غالية واياديه على اهل الحق فانضته

واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الكريم عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان

وخص من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب

الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح

الافضال حتى جلبت الى جنابه رفعته بضايع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه

تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدت به الاعلاء كلمتك

فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله

مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود

ونهاية المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب وينجيني عن الخطأ

والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال** ورتبته على مقدمة

وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على

جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان

الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور

فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى

اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة

وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و

موضوعه

حاشية صغرى مقابلة

قوله

ورتبتها

عليها لان ما يجب

ان يعلم في المنطق اه قيد

ان ما يجب ان يعلم في المنطق

يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم

فيه قطعا ... ان يكون المقدمة جزء من

المنطق ... الشروع في العلم خارجة عنه ...

ذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا

اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان

يكون المقدمة جزء من كتب الفن لا جزء منه

... المقصود بيان انحصار هذه الرسالة في

كتاب في هذا الفن يليق

عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان

ما يجب ان يعلم في هذا الفن الخ

سيد شريف

موضوعه واما المقالات فثلث فاولیها فی المفردات والثانیة فی القضایا واحکامها
والثالثة فی القیاس واما الخاتمة ففی مواد الاقیسة واجزاء العلوم وانما رتبها
علیها لان ما یجب ان یعلم فی المنطق اما ان یتوقف الشروع فیه علیه اولا فان کان
الاول فهو المقدمة وان کان الثانی فاما ان یکون البحث فیه عن المفردات فهو
المقالة الاولی او عن المرکبات ولا یخلو اما ان یکون البحث عن المرکبات الغیر
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانیة او عن المرکبات التی هی مقاصد بالذات
فلا یخلو اما ان یکون النظر فیها من حیث الصورة فهی المقالة الثالثة او من حیث
المادة وهی الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما یتوقف علیه الشروع فی العلم ووجه
توقف الشروع اما علی تصور العلم فلان الشارع فی علم لو لم یتصور اولا ذلك
العلم لکان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفیه نظر لان قوله الشروع فی العلم یتوقف علی تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم لکن لا یلزم منه انه لابد من تصوره برسمه فلا یتم التقریب اذ
المقصود بیان سبب ایراد رسم العلم فی مفتتح الکلام وان اراد به التصور برسمه فلا
نسلم انه لو لم یکن العلم متصورا برسمه یلزم طلب المجهول مطلقا وانما یلزم ذلك
لو لم یکن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ممنوع فالاولی ان یقال لابد من تصور
العلم برسمه لیکون الشارع فیه علی بصیرة فی طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
علی جمیع مسائله اجمالا حتی ان کل مسألة ترد علیه یعلم انها من ذلك العلم کما ان

من قصد

من اراد سلوك طريق ولم يشاهده لكن عرفه امارة فهو على بصيرة في سلوكه

اما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا

اما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه

مثلا انما امتاز من علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه من افعال

المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن ادلته

السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع

ولذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو

لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن

له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته برسمه اوردها

في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان

الحاجة اليه على العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج

كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال

للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان

نرتسم صورته في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة

الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع

فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل

اشادة

اذا

كانت

تلك الغاية

مهمة واما

معرفة بان

موضوع العلم

اي شيء هو فليست

بواجبة الشروع به

اي لزيادة البصيرة في

الشروع فقوله لم يتميز

العلم المطلوب عنده ولم يكن

له في طلبه بصيرة اراد به انه لم

يتميز زيادة تميز ولم يكن له في طلبه

زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة

قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما

تقرر ان مقدمة العلم المذكور ههنا ثلثة

اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه

وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق

بموضوعية موضوعه والاولى ان يعد مباحث

الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف افادة

العلم على معرفة احوال الالفاظ الا انه لم

اوردها في صدر المقالة الاولى وقد

يعد من المقدمة ايضا بيان

مرتبة العلم فيما بين

العلوم وبيان

شرفه وبيان واضح

اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما

التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة

وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود

الى التصور او الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو

كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير

الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق

التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما

يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم

التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا و

الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او

ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه

وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان

يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم

وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه اى الانسان

المتصور هو المحكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور

محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور النسبة الحكمية وثبوت الكتابة

المتصورة نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة

لا يجوز ان يعود الى التصور فقط

الا فقه ... ١

لا يمكن

از حواشى ... قوله اما ان يكون قسم الشئ قسيما له آه اقول قسم الشئ هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسم منه فى الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك سيد شريف ايضا

قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم آه اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الامور الاربعة المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره فى تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ واخر كيف يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته

الا ترى ان المجموع من الجدار والسقف ... [illegible]

وانفعال وليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن

شك في النسبة او توهمها بل من تصورها فان الشك في النسبة او توهمها

بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى

المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون

ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك

يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و

تصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق

مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق

هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راى الامام

وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل

فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه و

اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل

عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب لعدوله عنه ورود الاعتراض على

التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو

اما ان يكون قسم الشئ قسيما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور

مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فهو الامر

الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور وقد جعل قسما من العلم الذى

هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما

يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم

الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد لانا نختار ح ان

التصديق عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان

اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان

اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق

التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد

بالتصور اما الحضور الذهني مط او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني

مط لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني

به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون

معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا

فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان

التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى

الحضور الذهني مط كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل

الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مط هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء

اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور

الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط

لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال

قال ويعسر الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او

تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب

كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس و

كالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد

من التصور والتصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات

بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون

الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن

يمكن ان يتوقف حصوله على امر اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او

الحدس وغير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان

البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات

بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة

احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا

اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات

والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما

يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا

على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم

باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء

منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون

حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري وهلم جرا فاما ان يذهب

سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو الدور واما بطلان

اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل

لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء

حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على

حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ

سابقا على حصول ب والسابق على الشيء سابق على ذلك الشيء

فيكون آ حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول

العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية

له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم

المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف

على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب

بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المط على حصول امور غير متناهية دفعة

واحدة لان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من

الاعتراض واجب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الا
جتماع معه وانما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات فهو يمتنع اجتما
عها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب
اجتماعها بأسرها معه فانا نجد مع انحفاظ
في الحسابات المركبة الكثيرة المقدمات و
النتائج التي يتوصل بها الى المط فانه
عند حصول المط علم كثير من تلك
المقدمات السابقة مع
الجزم بالمطلوب

لوازمها ان يجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به

انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نم ان استحضار

الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك

لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة فتكون موجودة في ازمنة غير

متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول

هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل

البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والنظري يحصل بالفكر وهو ترتيب

امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في

وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من

الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق

وقد سموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر **اقول**

لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض

التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة

فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل

منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من

البديهي لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين

السابقين وهذا العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة

فلو لم يمكن تحصيل علم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين

السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي

الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ترتبناهما

بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما

اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب و

حكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم

والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة

بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم و

التاخير والمراد بالامور هيهنا ما فوق الامر الواحد فكذلك كل جمع يستعمل

في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور هيهنا لان الترتيب لا يمكن

الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول

التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري

في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في

الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما

في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو

ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر

[illegible] مفهوم الترتيب اصطلاحا وتناسب للمعنى اللغوي والاشارة الى انه
نوع من الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ولم يعتبر في مفهوم النسبة بالتقديم والتاخير
والتركيب مرادف للتاليف [illegible]

قوله ترتيبا [illegible] وانما لحقنا بالتقديم والتاخير في التصور و
في [illegible] احد الاوسط بين طرفي المطلوب في
التصديق [illegible]

قوله واما في الظني آه هذا القياس سمي بالظني باعتبار
كونه مركبا من الظني واليقيني والاعتبار
في [illegible] طرفه الاخس
والا لكنه ينتج ظنيا

نكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه
كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
للواقع وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة على
تعيين المراد من معانيها فهيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الابه وانما اعتبر الجهل في المطلوب
حيث قال للتادى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو
اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع والترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد في كل ترتيب من مرتب وهي هيهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادى الى مجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المط
المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الفكري ليس بصواب
دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم انوع واحد يتادى فكره الى

التصديق

علة لان العلة المعينة تدل على معلول
معين والمعلول المعين لا يدل الا على
علة تامة واد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة على معنى
ان دلالة الترتيب
على الهيئة
كالمطابقة في الظهور ـ سيد شريف

النصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض

نفسه بحسب وقتين فقد يفكر فيتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر

فيتساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع

النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب

النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة

والفاسدة الواقعة فيها اى في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق

يكتسب اى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان

ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره

اليه كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد

الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة

الشئ علة له بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن

بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان

اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شئ اخر وانما

الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لا نه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر

كلى منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه

امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد

١٥

قوله
والقانون
امر كلى منطبق على
جميع جزئياته آه اذا قلت
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل
امر كلى اى مفهوم لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه جزئيات متعددة يحمل
هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية
كلية قد
حكم فيها على
جميع جزئيات
موضوعها وليها
فروع وهي الاحكام
الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك
زيد في قام زيد مرفوع وعمرو
في ضرب عمرو مرفوع الى غير
ذلك وهذه الفروع مندرجة
تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل
القانون والاصل والضابطة والقاعدة
اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل بتعريف وذلك ان تحمل
موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية
وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل
مرفوع فقد خرج بهذا العمل
هذا الفرع من القوة
الى الفعل وقس
على ذلك
فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على احكام
جزئيات موضوعه وقوله يتعرف منه احكامها
اى بالفعل على الوجه الذى ...

وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في

الاكتساب وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئياتها

كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من

الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم

مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه عاصمة عن الخطا والا لم يعرض للمنطقي

خطا اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطا لاهمال الآلة هذا بيان مفهوم التعريف اما

احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع

وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم

مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا

التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشئ انما يكون له في

نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية

ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطا في الفكر وغاية الشئ يكون

خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل

ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل وليس ذلك اي العلم بجميع المسائل مقدمة للشروع

فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول

وحدوه او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم

رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره و

التصور

قوله لانه قد حصل تلك المسائل او قلنا انه ١٦
وضع اسم العلم بازائها آه اقول فيه
ان مسائل العلوم بتمامها
فانه ان العلوم
بتلاحق
الافكار
فكيف يصح
ان المسائل
قد حصلت
الاسم بازائها
بان وضع الاسم
المجاز
العلم بجلال ادراك تلك المسائل
اجمالا وسميت بذلك الاسم وان
كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة
بالقوة فلا
اشكال

قوله لان كونه آلة عارض من عوارضه آه لانه لو
لم يكن عارضا فلا يخلو اما ان يكون نفسه او جزءه
فالاول ظاهر البطلان والثاني كذلك

١٢ الا من التصور الذي يحصل من التصديقات

التصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديق بها بالمسائل حتى اذا
حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحدّه يتوقف
على ذلك التصديق بها فالتصور غير مستفاد الا من التصور **قال** وليس كله بديهيا
والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي و بعضه نظري
مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تقريرها ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون
اخر فاما ان يدور الاكتساب و يتسلسل و هما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور او
التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو مم لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتسابه فالقانون ههنا
على التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون اخر و هو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو محال فتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج

١٨

البه الا الى تعلمه والمعارضة المذكورة فان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء

عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق

لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بوجه اخر ويكون الحاجة ماسة اليه

نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع

كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه

وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها

من حيث انها توصل الى التصور المجهول والى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف

عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية

اخرى وبعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند

العقل الا بحسب العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع و

العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى

يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه

الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة

والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب و

البناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق

لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة

عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس ما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله او تدوينه مع كونه

اعلم انهم اختلفوا في موضوع النحو فقال بعضهم هو الكلام وقال الآخرون هو الكلمة وقال البعض الآخر هو المجموع والمناسب بعبارة المتن ان الموضوع هو الاسم والفعل والحرف

والمطلوب بهذا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية

جيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة

التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه

لذاته او لجزئه او لامر خارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين

له فالثلثة الاولى هي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى

اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض

للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة

واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض

مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون

العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج من اعم

المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض

للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى

اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها

الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي

اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود اختصارا واذا تمهد هذا فنقول

موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها

الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات

او لامر خارج عنه

التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنهما من حيث انها توصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث فيهما من حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى المجهول التصوري لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما
توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض
قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا لتركيبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل

الى المقصود

التصديقية مقدمات ... المقدم ... بالقوة القريبة ... في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات سيد

بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا ويبحث المنطقي ايضا عن تلك الاحوال سيد شريف

الى التصور قولا شارحًا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثانى وضعًا
لتقدم التصور على التصديق طبعًا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه
بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد
هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصورى او تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور واما فى الموصل الى
التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحًا
اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحًا فلشرحه
ايضا حمر ماهيات الاشيا والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا
على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى
الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصورات مقدم
اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من
على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعًا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعًا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة تامة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور

المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام تدبيه على فائدة تبين الاولى ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء
يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى
شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم بشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك
النسبة وانتزاعها فنعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا لو
كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذه الامور معنى او ايقاع تلك النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع فهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا نتوقف له على تصور ذلك الادراك هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا
كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول
الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول

التصديق

[Margin notes: او السلبية — فان قلت — كما هو مذهب الاوائل — كما هو مذهب المتأخرين — الحكم من المعنيين اي الاول — الاول النسبة الحكمية ومن الحكم المأخوذ الايقاع او الانتزاع فلا يخلو اما ان يراد به في الموضعين النسبة والايقاع والانتزاع فيهما او يراد في الاول الايقاع والانتزاع والثاني النسبة والعكس باطل بالضرورة]

التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا

حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور

الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة

لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق

لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف

ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان

يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه

من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح

يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا

يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين

ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم

من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق

التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا

انما المطلوب بيان تقديم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له

دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة

فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على

٢٣ فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه والمحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح ظاهر ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول المذهب الامام ان الحكم بمعنى الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة و اما تقرير الدفع بان يقال لا نسلم ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين و المدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق

الحيوان فقط او على الناطق فقط و بتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم و صنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة و كيفية ترتيبهما و هو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهوم القضايا لا الفاظها و لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض و بالقصد الثاني و لما كان النظر فيها من حيث تهدي لانها المعاني قدم الكلام في الدلالة و هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول فالدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل و هي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و الوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا و الثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع و هي الطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا و هي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية و هي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه و هي اما مطابقة او تضمن او التزام و ذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه

بواسطة

قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا و انحصار الدلالة في اللفظية و غيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لم يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام سيد

اي كان معناه لا يفهم منه للعلم بوضعه له لم يعتبر دلالة المطابقة والتضمن و الالتزام في الدلالة اللفظية الوضعية المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارج عنه سيد شرح

بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول
للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على
الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه
ذلك المعنى للفظ التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
اما التسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع
له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما التسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما التسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن
معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع
للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد

به الامكان الخاص والثانى ان يطلق ويراد به الامكان العام والثالث ان يطلق
لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذى دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك

الدلالة

قوله وعلى الامكان العام تضمنا اه يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا تنافى دلالته على الامكان العام ايضا مطابقية فى ذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا الدلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة سيد شريف

انما دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض سيد شريف

يصدق على هذه الدلالة الالتزامية اعنى التى الشمس يدل عليه دلالتين كونه موضوعا له للفظ احديهما مطابقة والاخرى التزاما

الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجزء الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في ذلك المعنى فيه وكذلك ان لم يقيد حد دلالة
الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا القيد بتوسط الوضع واذا
قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك
المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له فلا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما
لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط

متناهية مع انا نعلم بالوجدان انا نفهم من
اللفظ معنى في بعض الاوقات الا كثير بال
جزء شيئا فضلا عن المعاني الغير المتناهية
سيد

اي على الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا
على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
سيد

لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على

المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما الاجل انه موضوع بازائه او الاجل انه يلزم من

فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم

تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه و

لا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى

في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق

المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام

بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط

اما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه

عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر

جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر

لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة

لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود

لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان

تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة

مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون

المتبوع

قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج اه لما كان هنا مظنة ان يقال المقصود من اشتراط اللزوم ضبط الدلالة الالتزامية وهو لا يتوقف على كون الملزوم ذهنيا بل يكفيه اي لزوم كان فالوجه ذهنيا او خارجيا اشار الى دفعه بتعليل النفي بقوله لانه لو كان اللزوم اه سيد

العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه سيد

المتبوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا
لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام
بثبوت ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون
كل ماهية بحيث يلزم من تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير
معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهي اللزوم الذهني
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم
يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما
ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن

يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك الالتزام بدون التضمن ١٢ سيد شريف

قوله اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه اي ذلك النسبة نسبة حاصلة من مقايسة كل من الثلثة مع الاخرى لانها اما بين المطابقة والتضمن او بينها وبين الالتزام او بين التضمن والالتزام ونسبة كل واحد منها الى الاخرى اما بالملزومية او باللازمية ١٢ شرح

نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصورا غير متناه وهو باطل قطعا لغير سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ١٢ سيد شريف

الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما

لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع

وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد

بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا

البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر

الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا

للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث

انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على

معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى مقصود الدلالة على

رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع

المعنيين معنى رامى الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معناه

وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء

المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء

لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على ذلك المعنى لكن لا يكون جزء المعنى

المقصود

قال كصفة التبعية لازمة لما يسمى التضمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة لازمة للقضية المطلقة المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا سيد

قوله ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة اه يعنى ان هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كرامى الحجارة فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى

وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود صح صح

٣١

المقصود كعبد الله علماً فان له جزء كعبد دالاً على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان الناطق فالحيوان مثلاً الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء ماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المراد من الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعاً فلم اخره وضعاً وخالفة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي الحجارة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلاً فان له مفهوماً وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتاً وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعاً ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخيره هيهنا

وذلك لان العبودية صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها

الذات اه

المتشخصة

قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود اه اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المقصود لان جزء الجزء جزء سيد مرتضى

كذلك لفظ الله تدل على معنى لكن ليس لكن المعنى ايضا جزء للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اضافياً كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييدياً من الموصوف والصفة سيد

لان دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالة عليه صح

لانه بالقياس الى المدلول المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا صح

في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم بان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف و قدم في الاقسام والاحكام انما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة

وقد يتحقق للافراد وللتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي

كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الان هذا

الوجه يفيد ولو تيرا اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول انما افاد وجوب الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل

بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ

المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح

لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده

اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل

لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به

في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل في الاخبار به ولعلك تقول في الافعال الناقصة

لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم

قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان

اصطلاحهم لا يطابق باصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من

حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق

الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين

من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب ويضرب وان لم يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد

بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها و

---

٣٣ الالفاظ انفسها اه اقول لان

مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال

الناقصة انها ترکت ما عداها من الالفاظ

المستقلة

بانها تامة

بها مع فاعلها

كلاما في كثير من

تلك العلامات في

الاحوال اللفظية

جعلوها افعالا ولها العموم

فقد وجدوا ان معانيها

توافق معاني الادوات

في عدم صلاحية الاخبار بها

وحدها ادرجوها في الادوات وان

كانت ممتازة عن سائر الادوات

بالدلالة على الزمان ولذلك سماها

بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على

الثبوت ومن ثمة قيل الاولى ان يرجع

القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون

معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به وحده

سكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على

الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق

فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها

على الزمان بحسب هيأتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت

المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب

وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث

وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزئها دالا على جزء معناها نقول المعنى من التركيب

ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ وحروف والهيئة والمادة ليست بهذه

المثابة فلا يلزم التركيب التقييد بمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز لانه

حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك فيفيد مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها

الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما

دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه على

مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو والعلو **قال** رح اما ان يكون

معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان

استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في بعض

اولى او اقدم كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك

المعاني على السوية **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان

يكون فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها

يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاوّل اى ان كان معناه واحدا فامّا ان يتشخص ذلك

المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين اولم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين

فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمّى علمًا فى عرف النحاة لانه

علامة دالّة على شخص معيّن وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح ان يق

على اثنين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو امّا ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية

على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمّى .

متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطوء وهو التوافق كالانسان والشمس

فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقه

عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوى الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى او اقدم او اشد من

البعض الاخر يسمّى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف

الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن و

(بالتقدم) التشكيك والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض

الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة و

الضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشدّ من البعض كالوجود ايضا فانه فى

الواجب اشدّ من الممكن لان اثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق

البصر فى بياض الثلج اكثر مما يكون هو فى بياض العاج وانما سمّى مشككا لان افراده

مشتركة فى اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فان الناظر اليه ان نظر الى جهة

للانبياء الكاملين فى الانسانية او لا من حصوله
فى غيرهم وكذلك فى بعضهم اقوى واثبت قلت
لا نسلم
ذلك بل
الانسان من
حيث معناه اى
من حيث هو حيوان
ناطق من غير ان
يلتفت الموجوده فى
الزمان اولا كماله اولا
علمه مقول على الجميع بالسوية
بلا تقدم ولا تاخر ولا اولوية
والاشدية بل انما يتوهم ذلك
من حيث انه موجود فى الزمان
والموجود فى الزمان يقع اولا على
المتقدم ثم على المتاخر فليتوهم ان
الاختلاف فى الانسان وليس كذلك
بل فى تلك الصفة وهى الموجودية فى الزمان
وكذلك اذا كان بعض الانسان اكمل من
بعض من جهة العلم فيتوهم الاختلاف فى جهة الانسانية وليس كذلك فان كون الانسان
كاملا او عالما او الكامل والعالم ليس من المتواطى
بل من المشترك واعلم ان الانسان
كما يطلق على الحيوان الناطق يطلق
كذلك على زيد المطبوع فيهما
شبهة الاشتراك
ايضا لكن يعرف
دفعها بما
نقلناه عن بعض المحشين وسيجىء زيادة توضيح
انشاء الله تعالى [illegible]

الاشتراك فيحكم انه متواطئ لتوافق افراده فيه ولمن نظر الى جهة الاختلاف او هم انه مشترك
فكانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا
الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني النقل بان كان
موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان
لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى
يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين
تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب والركبة على
السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك
استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى
الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم
نقلها العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه
كان في الاصل موضوعا لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب وغيره ثم نقله
النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه للحركة في الشكل ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح

العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو

المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان

المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق

الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا ثبت او من

حقيقته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء

مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا

استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول في موضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ

فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول**

ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ

بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا

في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى

اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا

من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب اللفظان راكبان عليه

فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان

متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق

المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن

ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف الصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على

٣٧

ففقد
من الوصفية
الى الاسمية كانه نحيه
ونظائرها ديعبر لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف معنى
غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني
فلان و
جاز ان
يؤخذ من حق
اللازم بمعنى
الثابت فلا اشكال
في التاء وسنه سابق

وان صدقا على ذات واحدة مع
صدق ان طوق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا
السيف موصوف بالصارم
والصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فيتجه
ظن الترادف في ذين المثالين و
البعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين
الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كا
الحيوان والابيض واما ظن الترادف بين
الموصوف والصفة المساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا يجب
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشا
النظر في المثل وبين توهم الانعكاس للموجبة
الكلية كنفسها فلما وجد وان كان
مترادفين متحدة ان في الذات
تخيلوا ان كل متحدين في
الذات مترادفين
فانه بطل الظن
في المثل
وبين
كان بطلانه فيه ظاهر
سيد شريف

٣٩

ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم

الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما

تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما يقابله فالتام ان احتمل الصدق و

الكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع

الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس

وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير

التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة

واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام واما

غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون

مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال

قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح

السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام فالمركب التام

اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل

الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب و

ان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان

المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل

خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في

الحد

الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق وما

كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا

شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل

عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى

مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه

فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية

او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن

التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس

وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار

الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصيام او اطلب منك الفعل لكنه

ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو

التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء

والتعجب والاحداث يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام

فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم

دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام

تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف

النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا

يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفهم دلالة بالوضع والتنبيه الاول على الطلب دلالة وضعية واجيب عنه بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل بخلاف التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال وكيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب المتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه

الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون
المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع
الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه
قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم واداة او كلمة واداة **قال الفصل الثاني** في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع كالانسان فاللفظ
الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **اقول** المعاني هي
الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهي
المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام هيهنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل
مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من
حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل لمجرد تصوره عن صدقه على
امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من

الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل

الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد

تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي

وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على

شئ من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد

الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها

اذا لم يمنع العقل من صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي

والجزئي لدخلت تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي

فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان

فانه جزء لزيد وغيره وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي

كلا له وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل و

المنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما تكون هي بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك

الشئ منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران

بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم

المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او

خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب

ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول

ع م وفي بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطي وان التصور واحد والمقصود انه لو ترك قيد النفس فيهما وبقي ما لا يمنع عن شركته وهما يمنع منه لزم الدخول والخروج معا ع م

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه
المقالة تبيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل
لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما
ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى
عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها
يمتاز شخص عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته
فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام
الماهية المشتركة بينها فلما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان الانسان هو المقول في الجواب
لانه تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان

ايضا

ايضا لانه كل ماهيتها المشتركة فلاجرم يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية

والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان

مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص

انما يطلب تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص

في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد

اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وان

ان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذا كلي مقول على واحد او على

كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل

ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما

هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك

واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا

موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان

النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان

المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في

الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على

واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على

كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو

فلانه تمام الماهية المختلفة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المطالب سيد

اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والجسم النامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني قوله في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناده اخراج الفصول الى النوع الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد سيد

بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج
قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة و
هو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر المنطقيين في هذا الفن عام
يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام
النوع وهو فاسد **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسمونه بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في
جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك ما لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس و
المتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه ولان ما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وبعبارة اخرى
المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض

بالاجناس

قوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع اصلا

بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عالي فلا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة

فعبارتنا اسلم وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية

ان كان تمام الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون

مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان

المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح

ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون

تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا

في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء

المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان

والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان

لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين

جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا

مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

وبقولنا في جواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الفصل والخاصة والعرض العام

قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب

عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها

وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان

ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان

بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا

القياس **اقول** لقوم قد رتبوا الكليات حتى نبهنا لهم التمثيل بها بالتسهيل على المتعلم

المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان

نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس

كذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان

والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق

جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام

ماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان

اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس

اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك

الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب

عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في

الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير

الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات

تشاركنا الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية الا المشاركات الحيوانية
لان الجواب عن السؤال بما هو هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عنه وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق ثلثة وهو جواب رابع و
على هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زايدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر
قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا
اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية و
بين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان
يميز الماهية عن مشاركيها في الجنس او الوجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان الشق
الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام

اي لا بعضا ولا تماما

اي اثبات الحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعترض المص وترك التصريح به للاستحصال اعتمادا على دلالة الشرطيتين الاولتين بحيث تبين بين النفي والاثبات عليه اي الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل وقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على خلاف المضاف وذلك اشارة الى البيان

المشترك مساويًا بالردّ اما ان يكون فصلًا اما الوجوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان
لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
بينهما ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم منه او مساويا بالرد لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم
وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المفروض ان الجزء ليس
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تمامان احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
هو بازائهما والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
او ينتهي الى بعض تمام المشترك المساوي له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء

قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك ٨ ٤٨
المساوي له اه اي لتمام المشترك فان المعنى
الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى
تمام مشترك مساوٍ له
بعض تمام المشترك وذلك
بناء على ان البعض
والمترتب ثم كان
تمام المشتركات لا
بعضه فيجب ان يكون
ما ينتهي اليه السلسلة بالارادة
تمام المشترك ايضا لا بعضه
لان ما ينتهي اليه السلسلة لابد
فيه ان يكون من جنس ما قبله
نعم انتهاء تمام المشترك يستلزم
انتهاء بعضه الذي يساويه فان قلت
كما هو سوق نظر الشارح
ولذلك قال الظاهر
في العبارة ولعل وجهه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا في
النوع الاخر الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا
في هذا النوع ويكون لبعض تمام المشترك اعم
منه لصدقه على تمام المشترك وعلى
هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون
الشيء فردا
لنفسه
بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
من بعض قلت بينه فيه ذلك وكثير من
الاشكالات الواردة بتوضيح ذلك النوع
بالمباينة وتفسيرنا الاشتراك بما ذكر سابقا
مع ان الكلام في العموم بحسب الوجود لا في

غير

غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير

متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك

الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور

غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف فاذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان

يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير

كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا

للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له كان فصلا لتمام المشترك

لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه

لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيارها لماهية فيكون

مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا

اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام

المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركتها في جنس او في وجود فيكون

فصلا للماهية وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء

اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة هو

الفصل واما ان يكون مميزا لها عن المشاركات في الجنسية حتى لو كان للماهية فصل

وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها

مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها

يقال المشترك ان لم يكن مشتركا بينه وبين نوع اخر يكون مختصا به فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان بينه وبين نوع اخر لم يكن تمام المشترك لانه خلاف المقدر فيكون بعضا من تمام المشترك ... جزئا اما ان يوجد المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى المساوي فيتم الدليل بملاحظة الجزء ان يقال ... اعم او اخص او مساو او مباين

مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنهما او يمكن اختصاص الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك و نوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية في الجملة وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود **اقول** ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق و الحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل لسائر الكليات وبقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء

هو ان طلب المميز للشئ عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه

عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس

هو مميز للشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول

لا يكتفى في جواب اى شئ هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام

المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل

كل ذاتى لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشئ في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت

من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير كان كل

واحد منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا

ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد

الفصل بانه كلى مقول على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد

البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود واولا بايراد هذا الاحتمال

ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه في جنس قريب

كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل

اما مميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك

الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل

قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامى وانما اعتبر القرب و

البعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق

قوله وانما اعتبر القرب والبعد اه اعترض عليه بان عدم القرب والبعد في المميز عن المشاركات الوجودية لا يوجب تخصيص البحث بالمميز عن الجنس فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كان يتميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يكون عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فهنالك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصورة في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل و فرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز الماهية عن بعض المشاركات الوجودية مختلفة فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان تميزها عن المشاركات جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الى عشا فربما يفتقر في بعض الحواشى عليها ...

الوجود بل هو مبني على احتمال يذكرون وربما يمكن ان يستدل عليه بان يقال لو

تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو

محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج

كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين

فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال

كالجوهر مثلا من امرين متساويين فهما ان كان عرضا لجوهر كان الجوهر الذي هو اعلى الاجناس متقوما بالعرض

وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الشيء

جزءا لنفسه وانه محال او داخلا فيه فيكون ايضا محالا لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا

عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض الحقيقي هو الجزء

الاخير فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال فالنظر في هذا المقام فانه من مطارح

الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو

العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية

كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم

بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم

بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم

الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة

الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب للشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون

يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول
اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما
لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كا
لزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد
القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم اللازم
للماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة و
تصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين و
اما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

٥٣

والشك الذي توضع في تحقق اللزوم
بانه لو لزم لكان اللزوم لكونه نسبة بينهما
مغايرة لهما او لا ستكان متعقلها بدونه شيئا
مغايرا
لهما وح
لا يخلو اما ان
يكون لازما لهما
او لا فان كان
الاول يلزم لنسبة
لان كونه لازما يكون
للزوم اخر وتنقل الكلام
الى ذلك اللزوم حتى
يتسلسل وان كان الثاني
يلزم ارتفاع اللزوم عنهما و
امكان ارتفاع اللزوم انما يكون
بجواز الانفكاك بين اللازم و
الملزوم لانه لو امتنع الانفكاك
بينهما لكان اللزوم باقيا مع ان المفروض
خلافه يدفع بمنع استحالة هذا التسلسل لكونه
في الامور الاعتبارية فانه جايز بل واقع فان
الواحد يلزمه لكونه نصف الاثنين وثلث
الثلثة الى غير النهاية سيح

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين

لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وبينهما

نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا

اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم

من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز

توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط

في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد

يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا

للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى

يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيه وليس كلما

يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

الوجل او بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق

وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك

وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك **قال** وكل

واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك

والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة

واحدة فقط قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض

ط العام

و العرض بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة عام

وغيرها فقط قولا عرضيا ٥٥

عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازمًا او مفارقًا اما خاصة او عرض عام

لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان

وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره

وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية

مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان

على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا

عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا

(والفصل) (افراد)

فبقولنا وغيرها يخرج النوع والخاصة لانهما لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا

قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما

للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها

بحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور

اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماءها بازائها فليس لها معان غير

تلك المفهومات فتكون هي حدودها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم

بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف لكنه هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق

والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر

في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو

والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل

ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة فى خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته

من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر

وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة

فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم

والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام

فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه الخمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات

اذن خمسة **قال الفصل الثالث** فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول الكلى قد

يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى سبحانه وقد يكون

ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الوجود منه واحدا فقط مع امتناع

غيره كالبارى عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية

كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت فى اول

الفصل الثانى ان ما يحصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا

من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط

الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن

الوجود فى الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع

الوجود

قوله فيكون اقسام الكلى سبعة هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الذى هو عرض عام والمفارق الذى هو خاصة فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلى الخارجى اربعة على مقتضى تقسيمه وشرح اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فينطبق حينئذ انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم ينقسم باعتبار الاختصاص الى الخاصة والعرض العام ثم الاختصاص بالماهية الواحدة وعدمه والمفارق ايضا كذلك فعلم ان مفهوم الخاصة المنقسم اليهما ومفهوم العرض العام فيهما لا يختص بواحد منهما وغيرهما فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى قسمين مطلقين يوجد كل واحد منهما فى اللازم والمفارق فعاد الكلى الخارجى منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم

الوجود فی الخارج الا نفس مفهوم ذلك اللفظ یعنی امتناع وجود الكلی او امكان وجوده فی الخارج شئ لا یقتضیه نفس مفهوم الكلی بل اذا جرد العقل النظر الیه احتمل عنده ان یكون ممتنع الوجود فی الخارج وان یكون ممكن الوجود فیه فالكلی اذا انتسب الی الوجود الخارجی اما ان یكون ممتنع الوجود فی الخارج او ممكن الوجود فیه والاول كشریك الباری عز اسمه والثانی اما ان یكون موجودا فی الخارج او لا یكون والثانی كالعنقا والاول اما ان یكون متعدد الافراد فی الخارج او لا یكون متعدد الافراد فیه فان لم یكن متعدد الافراد فی الخارج بل یكون منحصرا فی فرد واحد فلا یخ اما ان یكون مع امتناع غیره من الافراد فی الخارج او یكون مع امكان غیره والاول كالباری عز اسمه والثانی كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة فی الخارج فاما ان یكون افراده متناهیة او غیر متناهیة والاول كالكواكب السیارة فانها كلی منحصر فی الكواكب السبعة السیارة والثانی كالنفس الناطقة فان افرادها غیر متناهیة علی مذهب بعض **قال** الشارح اذا قلت الحیوان مثلا بانه كلی فهناك امور ثلثة الحیوان من حیث هو هو وكونه كلیا والمركب منهما والاول یسمی كلیا طبیعیا والثانی كلیا منطقیا والثالث كلیا عقلیا والكلی الطبیعی موجود فی الخارج لانه جزء من هذا الحیوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود فی الخارج موجود فیه واما الكلیان الاخیران ففی وجودهما فی الخارج خلاف والنظر فیه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحیوان مثلا بانه كلی فهناك امور ثلثة الحیوان من حیث هو هو ومفهوم الكلی من غیر اشارة الی مادة من المواد والحیوان

الابد الاعتبر ... متناهیة العدد وغیرهم لان المتكلمین قائلون بتناهیها فان اعتقادهم بحدوث العالم فاعتبر اقسامه فی الستة لانه اما معدوم فی الخارج او موجود فیه والاول قسمان احدهما ممتنع الوجود فی الخارج والثانی ممكن الوجود فیه والثانی لا یخلو اما ان لا یتعدد افراده او یتعدد والاول قسمان لانه اما مع امتناع غیره او بدونه والثانی كذلك لانه اما مع تناهی الافراد او مع عدمه فان قلت ان كان المراد بممكن الوجود الامكان العام فلا یصح جعل الممتنع مقابلا له لان فیه جعل قسیم الشئ قسما له لان الامكان بهذا المعنی یتناول الممتنع وان كان المراد الممكن بالامكان الخاص فیلزم ان لا یصح جعل الواجب قسما منه فانه لا یتناوله فیكون قسیما له ففیه جعل قسیم الشئ قسما له قلت المراد بالممكن الامكان العام لكن مقید بجانب الوجود فیقابل الممتنع مع تناوله الواجب وغیره من الافراد ... الامكان العام اذا نسب الی الوجود یشمل الواجب والممكن الخاص من ...

الكلي و هو المجموع المركب منهما اى من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في
الطبيعة اى موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما
قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدئه والثالث كليا عقليا
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس و
الفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الاخيران اى الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده
ههنا واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما
على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق

احدهما

قوله يعني مفهوم الحيوان من حيث هو آه اقول قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي وبين مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي بالفعل او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث انه معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال اذا اعتبر العارض بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي سيد

احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالتساوى من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان و
الابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر كالانسان و
الفرس **اقول** النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوى والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان
يصدقا على شئ واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق شئ من افراد الانسان على شئ من افراد الفرس اصلا وبالعكس
وان صدقا على شئ فلا يخ اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر
او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه
الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بل صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما تصادقا
على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور واحدة
ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما

يصدق فيهما ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض

ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون

كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وللابيض شامل للحيوان و

غير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول

له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين

كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة

جزئية من الطرف الاخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية و

انما اعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان

او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما

لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي

يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا

المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد

المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من

نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير

عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم

وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء من

وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض

الاخص

فلا يوجد فيهما الا قسمان

فقط وهو الجزئيين من الاقسام

واحد فلو قال المفهومان ان تصادقا

الاخر النسب ... جميع هذه الا

قسام الاربعة في كل واحد من الاقسام

الثلثة

فلما قال

الكليان

علم انه ليس

حال البعضين

الاخرين كذلك و

الا لكان التخصيص

لغوا فان قلت قد

علم مما ذكر عدم جريان

النسب قلت نعم ذلك

بالمقايسة بهذه النقات على

ان المقصود الاصلي معرفة احوال

نسب الكليات بعضها مع بعض

سيد

قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا

له اه وذلك ظاهر فان قلت

الانسان الكلي ليس

مباينا للجزئي من

الضاحك

... اعم

قلت لا نسلم ان الجزئي من الضاحك ليس

بجزئي من الانسان الكلي وقد عرفت ان

ليس التغاير الاعتباري اعتبار فلا يرد

تحت قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا

له

الاخص مع التباين الكلي بين نقيضي الاعم مطلقا وبين الاخص ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا الاول انهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاموجود واللامعدوم كان بينهما
تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي لصدق كل
احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ
من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر
كان ما كذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق
عين احد المتساويين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا
لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما

الثانى فلانه لو لا صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض

الاعم لصدق نقيض الاعم على كلما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق فى الاخص على كل

افراد الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان

لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض

الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون

العينان متساويين هف او نقول عين العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقا

للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص

على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل

فهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما

عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق

بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم اصلا

لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص

اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كا

لحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان

واللاانسان يصدق بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم

اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شىء فلا يكون

بينهما عموم اصلا لما عرفت فيه التباين بالكلية بين نقيض الاعم وعين الاخص لان

التباين

التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة

فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي مرجعه سالبتان كليتان والتباين

الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض

الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه

فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق

التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه

ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين

نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم

فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور

لان الاحكام المورد في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما

عموم كان رفعا للايجاب الكلي فتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين

مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة

بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان

العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم

وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا على شيء

اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا صدقا

على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض

جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية

سيد

قوله فيندفع الاشكال آه لان المدعى انتفاء لزوم العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا

سيد

الجزئية وهو كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي لبعض مع الاثبات لبعض آخر بقرينة تلك المقابلة والا فالسلب الجزئي اعم من ذلك لان صدقه بسلب الحكم عن البعض وذلك متحقق في السلب الكلي ولما كان هنا مظنة سؤال اجاب بقوله نعم آه

سرح

بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين معا على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصـ[...]

صحيح

الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما

وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط

بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زايد لا طائل تحته واما الثاني

فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل احد المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين

الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون

الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين

بدون الاخر فقد ترك لفظ كل واليه مبنيه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة

القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد

من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فبا في المقدمات مستدركة

قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على

كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي

فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة

عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي

الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى

جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الاشتراك وبازائه الكلي

الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا

لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي

تعريف

تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي

الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام

عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر

والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد

ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي

الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل

جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعرات عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا

عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهو اعم منه فيكون

كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب

الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية

الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء

آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال وان كان تلك الماهية

مع شيء آخر لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي

الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر

بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما

ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها

الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق

٦٥ قوله وهذا منقوض بواجب الوجود آه اي بذاته المخصوصة لا بمفهومه الذي هو مستحق الوجود لذاته اذ هو كلي وهو ظاهر لا يخفى على من له ادنى سكتة هو معنى من قول بعض المحشين بشرح المطالع ان المراد من الواجب ههنا هو ذات الله تعالى شانه وعظم سلطانه وهو جزئي بالاتفاق سيح

قوله فانه يمتنع ان يكون كليا آه اقول فقد ظهر بما ذكره ان النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منها فالعموم من وجه لصدقه الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهوم الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة سيد

ع اي ليس كل ما صدق عليه الجزئي الاضافي صدق عليه الجزئي اعني يصدق في الموجبة الكلية عكسا حقيقيا فانه قلت عكس الموجبة الجزئية وهي صادقة ههنا اذ بعض المندرج تحت الاعم حقيقي والا لم يتحقق الجزئي الاضافي [illegible] ليس ههنا هو العكس اللغوي المنطقي الكلية تنعكس كنفسها عكسا لغويا وقولنا اي ليس كل مندرج تقييد للنفي لا عكس والمنفي هو العكس اللغوي ١٥ منه

على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس والابن من تلك الكل لما سمعت مرارا وذكر الكلي لانه جنس الكليات التي لابد منه في حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصور العقلية كليات لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فذلك موقوف على تمهيد مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي

يقال

افراده ... حقيقة في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الاضافي فلابد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون متضايفا ... وذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الاشياء المختلفين في الحقيقة ومقولا عليها في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيات المندرجة تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهية التي هي انواع فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن سيد شريف

يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس عما هما كان الجواب

الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار

الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع

لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل

كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان

والجسم النامي ومباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول**

اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان

يترتب حتى يكون نوع حقيقي وفوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا

وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع

اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع

اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه

اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل

والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو

النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث

النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي فهو اعم من الانسان وكالجسم النامي

فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود

وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول

٦٧

افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل

فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام

الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية

شيء

واحد لا

يتصور فيه

تعدد لانه ان لم

يكن احديهما جزء

للاخرى لم يكن شيء

منهما تمام مهيته بل

جزء منها وان كانت احديهما

جزء للاخرى لم يكن الجزء

تمام المهية وح ان كان الحيوان

وحده تمام المهية كان الانسان

المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا

لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية

افراده وان كان الانسان وحده تمام

المهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام

المهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه

العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص

ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما

تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون

فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون

فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر

في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط بينهما كالجسم

النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما

ان الانواع المضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى

يكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربع كذلك مراتب الاجناس ايضا

تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو

الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا

للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل و

السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما

هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس و

نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كانت تحت جميع

الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس

اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس

فوقه

لان ترتيب الانواع اما ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون ذلك الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس وهو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنسا اذا كان فوق ذلك الجنس جنس وهكذا فيكون ذلك الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين لمراتب جميع الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا لان الجنس العالي مباين مراتب جميع الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد واحد من الجنس المتوسط و السافل عموم من وجه فعليك باستخراج الامثلة سيد

فوقه الّا الجوهر وقد فرضنا انه ليس بجنس لا يبقى احد التمثيلين فاسدا ما تمثيل النوع المفرد

بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية

الجوهر فلانّ العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون

نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاوّل وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة انّ

ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون

العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد

الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي

كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما

عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعمّ من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

اقول لما نبّه على انّ للنوع معنيين اراد ان يبيّن النسبة بينهما وقد ذهب قدماء

المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى انّ النوع الاضافي اعمّ مطلقا من الحقيقي

وتقدّ ذلك في صورة دعوى اعم وهي انّ ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فانّ كلّا منهما

موجود بدون الاخر امّا وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة

فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي

بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها

انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع

الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بيّن ما هو الحق عنده

٦٩ قوله يكون مركبا من الجنس والفصل

اقول هذا خلاف ما اشتهر من ان البسائط

واما الجواب عن الاجماع فبالمنع بمعنى انه

لا نعلم

ذلك الا

...

ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان

على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع

اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول

في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او

الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان

وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس و

المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو

الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان

الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزئه فان كان مذكورا في جواب

ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان

او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال

بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق

ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في

جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو

كالجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في

جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء

المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو

قوله بلفظ يدل عليه بالمطابقة آه يعني انه اذا سئل عن ماهية ٧٠ بما هو يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كان المسئول عنها مركبة فيجوز ان يذكر ...

بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او عن اجزائها بالالتزام

اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين

او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل

يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها

وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل

يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة

الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما النسبة الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه و

جزء له واما النسبة الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار

المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه و

ماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت هذا

فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية

ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية

لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي الجنس العالي

فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات

له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول

فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته

في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات

سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
وفصول مقسمات لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت الجسم النامي كان له
فصل مقوم ليفصل عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان والفرس كان له فصل
مقسم كالناطق والصاهل وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم
السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل
مقوم السافل مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو
كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال
من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع واحد وكل
ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي
مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال الفصل الرابع في التعريفات** المعرف للشيء هو
الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره
عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص **اقول**
قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات

بتوقف

قوله فلو كان جميع مقومات السافل ٧٣
اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام
فيهما فان قلت فعلى هذا لا يلزم الفرق بين العالي
دون نفي
لجواز ان
يكون في
السافل سوى
الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين
العالي فرض امر اخر
به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء
ماهية العالي الا الفصول
المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالي
ماهية مثلا ليس في الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان
ومقسمة للجوهر من قابل للابعاد الثلثة
والنامي والحساس المتحرك بالارادة و
الناطق وكذا ليس في الانسان وراء
الجسم الا فصول مقومة للانسان مقسمة
للجسم من الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء
الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الا
خيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا
منه ومن فصله وهكذا فلا
يتميز السافل عن الذي
فوقه الا بفصل
مقوم له
فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا

يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من مقدمات القول الشارح فقد حان ان
يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف فهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما والا لكان
قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد
الناقص والرسوم فان تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل تمييزه بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا سبيل الى انه اخص لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شرط
تحقق الخاص ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما

٧٣

قوله وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما اه
اقول ان تصور الشيء والمكتسب بالقول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاتب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية لا يكون بالكنه الا مع تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه وما قيل من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
سيد شريف

هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف

ولا الى تره مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين

بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في

العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما

وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع

الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث

لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف

صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار

المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف

وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى

المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق

عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف

وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان

بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة

ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد

او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس

والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة

المنع

لان الاعم لابد ان يوجد بدون

الخاص تحقيقا لمعنى العموم

فيلزمه عدم الاطراد

وايضا المعرف

من قبيل

الدال على المعرف والدلالة للعام عليه باحدى

الدلالات المعتبرة وايضا كما ان العام عام

بالنسبة الى الخاص كذلك الخاص خاص بالنسبة

الى العام فتعريف احدهما بالاخر تعريف باحد

المتضايفين بالاخر وهذا امر وذا ... للخاص

المنع وهو اشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار والاجنبية فيه واما التمييز
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرناه
اما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف
بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما
يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام لا يقال ههنا
اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او
ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب

ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو
ذاتي له فلا يصلح معرفا والاجزاء معرفة لهذا
العرض
الاخر فقط
العرض العام
عن درجة الا
عتبار في باب التعر
يفات وانما ذكر في
باب الكليات لاستيفا
اقسام الكليات واما
الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع
على المميز بما هو ذاتي له فلذا اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث
وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع
ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض
العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر
في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول
بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام

والخاصة وهو الرسم التام او بغيره وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس
بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما في الكيفية
ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما في
الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس
الى السائل لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان
معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدم على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا و
مثالهما ظاهر في الكتاب واما الاختلاطات اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف
لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى
المقصود

قوله فانهما في المرتبة الواحدة اه اي الحركة و السكون في المرتبة الواحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس هذا انما يصح اذا لم يعتبر السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون ح اخفى من الحركة لا مساويها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و الجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى سيد

المفصلی نعم لو کان للسامع علم بالفاظ الوحشیة او کان هناک قرینة دالة علی المراد جاز

استعمالها **قال** المقالة الثانیة فی القضایا واحکامها وفیها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففی تعریف القضیة واقسامها الاولیة القضیة قول یصح ان یقال لقائله

انه صادق فیه او کاذب وهی اما حملیة ان انحلت بطرفیها الی مفردین کقولنا زید

عالم وزید لیس بعالم او شرطیة ان لم ینحل **اقول** لما فرغ من القول الشارح شرع

فی مباحث الحجة ولما توقف معرفتها علی معرفة القضایا واحکامها وضع المقالة الثانیة

لبیان ذلک ورتبها علی مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففی تعریف القضیة واقسامها

الاولیة ای الحاصلة بحسب القسمة الاولی فان القضیة تنقسم اولا الی حملیة وشرطیة ثم

الحملیة تنقسم الی الضروریة واللاضروریة مثلا والشرطیة الی لزومیة واتفاقیة واقسام

الحملیة والشرطیة هی اقسام القضیة الا انها لیست باقسام اولیة لها بل اقساما ثانیة

لها وانما تنقسم القضیة الیها ثانیا بواسطة ان الحملیة والشرطیة تنقسمان الیها فالغرض

من وضع المقدمة ذکر الاقسام الاولیة ای اقسام القضیة بالذات لا اقسام اقسامها

قال القضیة قول یصح ان یقال لقائله انه صادق فیه او کاذب فالقول وهو اللفظ المرکب

فی القضیة الملفوظة او المفهوم العقلی المرکب فی القضیة المعقولة جنس یشمل الاقوال

التامة والاقوال الناقصة وقوله یصح ان یقال الخ فصل یخرج الاقوال الناقصة والا

نشائیات کلها من الامر والنهی والاستفهام وغیرها وهی اما حملیة او شرطیة لانها

اما ان تنحل بطرفیها الی مفردین اولم تنحل وطرفا القضیة هما المحکوم علیه والمحکوم به ومعنی

---

٧٧ قوله لکن التقسیم ینکشف الشیء بزیادة انکشاف ویتبین به اقسامه الاصلیة التی یرید بیان احوالها سید

قوله والقول اللفظ المرکب فی القضیة الملفوظة آه یعنی ان القضیة یطلق تارة علی الملفوظة وتارة علی المعقولة اما بالاشتراک او بالحقیقة والمجاز والاول اولی لان المعتبر هو القضیة المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها علی المعقولة فسمیت قضیة تسمیة الدال باسم المدلول وکذلک لفظ القول یطلق علی الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضیة الملفوظة والقول المعقول جنس للقضیة المعقولة ثم القضیة المعقولة هو المعقول المرکب من المحکوم علیه وبه والحکم بمعنی ایقاع النسبة او لا ایقاعها فهذه المعلومات من حیث انها حاصلة فی الذهن تسمی قضیة والعلم بها یسمی تصدیقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصدیق هو العلم بالمعلوم الذی هو الحکم المطابق للواقع هو وقوع النسبة او لا وقوعها او الاعتقاد کما عرفت وقد یطلق التصدیق بمعنی الحکم

الخلل لها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفت في القضية ما
يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان
احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر
كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا اللفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء
بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما
واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان
يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا
انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال أ ب هذا ذاك او هو هو او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى

ههنا

واختيار هذا المسلك على ما هو الظاهر من القول بان اقلها هذا وذاك وهو الموضوع والمحمول تنبيها على ان المراد امكان التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة في القضية كما ستعرفه عصم الله

بهمنا شئ اخر وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللنا ها لا يكون طرفاها مفردين و
لا خفاء فى امكان ان يعبّر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فاقلها ان يقال هذا ملزوم
لذلك و ذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف و يقال
المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو الموافق
لما ذكره الشيخ فى الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهى شرطية
والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين
لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب لوجهين اما اولاً فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلانا نحلل القضية الى ما منه تركيبها فالشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكون قضايا الا
ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب نعم يتبادر فى هذا
الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية
اما متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا
او فى احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما

ان يكون الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فا
لمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي
بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا
لكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه
اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فتسمى منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا
ولا يكذبان واما ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء حجر او هذا الشيء شجر لا يصدقان
ولكن قد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا
هذا الشيء لا شجر او هذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا او حجرا وهو محال وقد

يصدقان

بصدق بان يكون انسانا حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم

فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما

ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان

كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس

اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما

وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس

اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال

السوالب الحملية والمنفصلة والمتصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل او الاتصال او

الانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال

والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة

بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق

على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال و

الانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة

لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من

اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة

ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاطراد

قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها

الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة

بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة

كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغة

لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية و

الشرطية اخذ الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط

مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع لان يحكم عليه شيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء و نسبة بينهما بها

يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكان من حق الموضوع والمحمول ان

يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها

يسمى رابطة لدلالتها على نسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو

عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب اعني وقوع

النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية

جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان

المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها بلفظ

اخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ

فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة

ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي

هي

قوله وانما قدمها على الشرطيات الخ فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع ٩٢ جزءا للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقدم اجزاء منها لا الا اعني ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اجزاء الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فتحققت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية سيد [illegible] ... فلا بد ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ايضا وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولكنه ليس لا جزء في القضية من الحكمة سيد شريف

هي مدلولة الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال
على الخاص دال على العام ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ
جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما و
تسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على اجزاء الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة وربما تحذفها بقيام القرائن الدالة
عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما ذكره الشيخ في
الشفا ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح ان
يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان
كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كا

نسبته بما يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها

نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة

فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان

حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان

الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او

انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة

وشخصية **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان

يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة

كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها

شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم

باعتبار الموضوع لوحظ في سائر الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان

يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ الدال عليها

اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك

اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع

سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما

انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان

يكون على كل الافراد وعلى بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم

على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا
واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد
فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة و
سورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين الامور الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو
رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده وهو السلب الكلي او
يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن
لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي

فلا يكون دالاً على السلب الجزئي بالالتزام لأن العام لا دلالة على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لأنا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل
اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما
يكون ملزوما لأمر كان ذلك الأمر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل مما يلزمه السلب الجزئي
لأنه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض
ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لأنا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما
انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلأن المحمول اذا كان مسلوبا عن
بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين
ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي لأن البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم

قوله البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهر التحقيق لانك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب البعضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لأن سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل ليس بعض يمكن ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد سلب الكلية ما حققه سيد شريف

(اذ الّا بعض كان وهو السلب الكلّى ۸)

كذلك ههنا ايضاً لانه احتمل ان يفهم منه السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان بعض

ههنا وان كان ايضاً غير معيّن الا انه ليس واقعاً فى سياق النفى بل السلب انما هو

وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئى حتى انا قيل بعض الحيوان ليس

بانسان اريد اثبات سلب الانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما

كما ستقف عليه بخلاف اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

قال وان لم يبيّن فيها كمية الافراد اقول ما مرّ كان اذا بيّن فى القضية كمية افراد

الموضوع واما اذا لم يبيّن فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية او

جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على

طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت

طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان

الحكم فيهما بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان من الافراد بل

على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها

على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان فى خسر والانسان

ليس فى خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد فى خسر وليس فى خسر فقد بان

ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام وذلك ان نقول فى التقسيم

موضوع الحملية اما جزئى او كلى فان كان جزئياً سمى شخصية وان كان كلياً فاما

ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى او على ما صدق عليه من الافراد فان كان

فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت الفضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر ۱۲

الحكم على نفس الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبيّن فيها كمية
الافراد فهي المحصورة والّا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلّث القسمة فقال الموضوع في
القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبيّن فيها كمية الافراد
فهي المحصورة والّا فهي المهملة وشنّع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا و
لا يتناوله الاقسام والمقسم هيهنا لا يتناول الطبيعيات ولا يبطل الانحصار بخروجها
قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى
صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة **قال** البحث
الثاني في تحقيق المحصورات الاربع **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم

في تحقيق

فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب فانه بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في
الخارج منه

في تحقيق المحصورات اذ جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما
فصل الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر و
ثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا
عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون
البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشيا ولهذا صار مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران احدهما
مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو
مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب ايضا اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري
الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق

ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كلما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب

لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب

او غيره فان كان مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع

ان يتحد هما هو الآخر لاستحالة ان يكون شيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم

الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول

لانه هي الايجاب بل انما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب

سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله

لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس

ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق

الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم

ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب

بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين

ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان

الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد

قد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما

من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين

عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف

المحمول

لا يبعد ان يقال في الشخصية والطبيعية اذا حكم في الطبيعية ليس على ما صدق عليه ج يصدق عليه ب بل هو صادق على طبيعته يصدق ب وفي الشخصية ليس على ما صدق عليه ج بل على نفس الذي هو الشخصي يصدق ب
عصام الدين

اما بمعنى وصف للموضوع الحقيقي واما بمعنى وصف الموضوع الذكري فهنا الوصف ما يقابل الفرد او ما يقابل الحقيقة كما هو المتبادر ولذا احتاج الى التقسيم الى ما هو عين الذات والى ما هو جزء او الى خارج عنه دفعا لما يتبادر منه
عصام الدين

المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصفه
ووصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل
الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماشٍ كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من
الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما
هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج
بالفعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج
دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بحسب
الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له
وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما
ثم ان لم يكن موجودا فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان
كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق
كلية اما الموجبة فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه
يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لا
ثم انه يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في
القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل
انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في
مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض واذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما
السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف هو قولنا لو وجد كان ج وكذلك في عقد الحمل

وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب لانه لا ينطبق الا

على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا

التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم خارجة عن تفسيرهم ولزمهم ايضا حصر القضايا في

الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية

لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية

وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لانه كان

ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به فلا معنى لواو العاطفة بين اللازم والملزوم

على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب

وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل جوابه كان ج وجواب الشرط لا يعطف

عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في

الخارج سواء كان اتصافه في الخارج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج

ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا

لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب ثبوت اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية

فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا

ارتفع باذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم اه سيد

يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجهة فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب

ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه

موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق

قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال

ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعها ممتنع كقولنا

شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول

القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا

المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا

احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين

فلم يعرفوا بعد احكامها وتعميم القواعد بما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين

الاعتبارين ظاهر **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع

في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج

فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود

بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد

الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة

دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة

كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق

بحسب

٩٤

كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها بجميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى هذه القضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق سيد شريف

فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول

بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا

لا يخلو اما ان يكون الحكم على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان

الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر

الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق

بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا

لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم

متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان

فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات

بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فلا

المعتبرة ثمة بحسب لكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب

عن كل واحد واحد و السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت

الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين و

قد تقدم الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو

ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب

على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم

من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين

٩٥

لا يجد على مفرد ولا على
قضية اخرى فالعموم والخصوص
وسائر النسب المذكورة بينها سبق انما
يعتبر في القضايا بحسب صدقها اى تحققها في
الواقع
فالقضيتان
المتباينتان تكون
صدق كل واحد
منهما في نفس الامر
مستلزما لصدق الاخرى
فيها وكذا القياس في
سائر النسب والصدق
بمعنى الحمل مستعمل في نحو
الكاتب صادق على الانسان
اى محمول عليه والصدق بمعنى
التحقق والوجود مستعمل في نحو
صدقت هذه القضية في الواقع
الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية
الخارجية اعم وقوله وبين السالبتين الجز
ئيتين مباينة جزئية اه اقول وذلك ظاهر
لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم
وخصوص من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة
جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين
عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعنى السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية

كما اذا فرضنا ان الاشكال منحصرة في الخارج في المربع فيصدق قولنا لا شيء من الاشكال بمخمس في الخارج ولا يصدق
بحسب الحقيقة اى لا شيء مما لو وجد كان شكلا من الاشكال الممكنة فهو بحيث لو وجد كان مخمسا
لصدق نقيضه وهو الموجبة الجزئية

السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال البحث الثالث في العدول والتحصيل**

اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء ويسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالاً دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معاً وان لم يكن حرف السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب ان كان موجوداً فيها الا انه ليس جزءاً من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالاً لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالاً لهما **قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها**

اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما

ذكر

٩٦

حرف السلب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزءاً لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

متن

لصدق السالبة عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها اما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط ...

ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة

قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فخيه ما شرع فى الاحكام لم خصص كلامه فى العدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والاخفاء فى ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف

الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يتبع القضية لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما ما كانت فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب والالتباس بين القضيتين من هذه القضايا الاربع الثنائية المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة فلهذا خصهما بالذكر من بين القضايا والفرق

البسيطة

بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه
متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى
ثبت اللاب لج يكون ب مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب ب عنه ثبت له ب فيكون
الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم فما
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق وح فانه من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن
بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب الكلي
يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك
انه تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من

قوله لانا نقول الحكم في السالبة آه اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان تحصلها مع عدم انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا فينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا وتحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وبالجملة ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يكون الا بان يكون موجودا سيد شريف

الجزئية

الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة ان لا يكون شيء من الافراد
موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللا ب لها وعند ذلك يتحقق التناقض
واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب فاما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب سؤال مقدر يذكر هيهنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على
الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فا
لسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه وان
كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس
الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر
الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فا
لموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه ب ثبت له
اللا ب وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكو

ثلاثية

قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
اقول يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه

ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون منقدمة على حرف السلب او

متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد ليس هو بكاتب يكون موجبة لان من

شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهنالك ربط السلب وربط السلب ايجاب

وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من

شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهنالك سلب الربط فتكون القضية

سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى

اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب

كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال البحث الرابع في القضايا الموجهة** لابد

اقول لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية

في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت ذاتية

الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة

اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة

هي كيفية لنسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللا

ضرورة هي كيفية لنسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى

مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة

بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية وربما خالفت الجهة مادة القضية

(marginalia:)

ان ذكرت فيها الرابطة

ان لم تذكر فيها الرابطة

الى السلب

اى الربط الايجابى

اى ربط الايجاب الا ... السلب

موجبة معدولة

لنسبة المحمولات الى الموضوعات ما من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللادوام واللاضرورة واللا دوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية

يعني الى تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم ... وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ... ان المجموع تقسيم واحد رباعي

كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فی نفس الامر هی كيفية كذا وحكم

العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التی دل عليها اللفظ وحكم بها العقل هی الكيفية الثابتة

فی نفس الامر لم يكن الحكم فی تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان

لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فی نفس الامر هی

اللاضرورة وليس كذلك فی نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام فی هذا

المقام بان نقول لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون

لها وجود فی نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فی اللفظ كالموضوع والمحمول و

غيرهما من الاشيا التی لها وجود فی نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فی اللفظ

فالنسبة متى كانت ثابتة فی نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما

ثم انا وجدت فی اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل ازاء الفاظ

انما هی موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات

فی نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفی اللفظ

حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فی نفس الامر

وعند العقل وفی اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فی نفس الامر هی مادة القضية و

الثابتة لها فی العقل هی جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هی الجهة للقضية

الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة

للامور الثابتة فی نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما انا وجدنا شيئا هو انسان

واحسنا

واحسنا به من بعيد فربما يحصل عنه في عقولنا صورة انسان وح نعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس وح نعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما
مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي الملفوظ فان طابقها نفسها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة **قال**
القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها **اقول** القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي
التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن
عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح ايضا بحسب اللفظ ثم ان القضايا

البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الآت التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها

من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط

فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او

بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي

ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان

للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا

لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع

اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورية

فيها بوصف ووقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع

او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس

الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها

بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما

لا شي من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذات الموضوع

موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع

انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت

النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة و

ليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان

انفكاكها

ای بحسب صدقها على القضايا وتحققها لا بحسب حملها على شي فان ذلك مخصوص بالمفردات دائما كما سيجي

انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا بالضرورة

الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل

في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة

ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من

الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس

بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط

الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يطلق

المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع

اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا كقولنا

كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان اردنا المعنى الثاني

كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات

فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا

فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من

وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا

اذا اعتبرت
بدوام الوصف
كان الوصف هناك
معتبرا على انه ظرف للضرورة
لا جزء لما انتسب به الضرورة
ظرفا للضرورة لا يصير المعنى ان نسبة المحمول
ضرورية
لمجموع ذات
الموضوع
مع وصفه في
جميع اوقات
وصفه ولا فائدة
لاعتبار الظرف ههنا
فتعين اذا اعتبر ما دام
الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول بالقياس الى ذات
الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذي له دخل في تحقق
الضرورة ضروريا لذات الموضوع
حين ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة
بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت
المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف
فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط
كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط
بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع
القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا له في وقت الا
نخساف كان القمر
في ذلك الوقت
منخسف

اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة او دائما او ما دام انسانا ولئن تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف

دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب

حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة

ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورية الذاتية ومادة الدوام

الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة

كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائمي لذات الكاتب مطلقا بل

بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى تثبت

الضرورية في جميع اوقات الوصف بدون العكس وهي من الدائمة من وجه لتصادقهما

في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة و

بالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع

اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع

او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من

الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى

من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان

الاستيقاظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه

لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات الموضوع ما دام الوصف لان معنى انه دائم استمراره بقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في ذلك كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان سيد

دعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من
غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالا
طلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام
او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللا
ضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او
دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في
القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
فاذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار

لان جميع اوقات الوصف اما عين اوقات الذات ان كان الوصف العنوان عين الذات او جزئه او وصفا لازما او بعض اوقات الذات ان كان وصفا مفارقا

بسلب الضرورة الذاتية من جانب المخالف للحكم كما ... فان استحالة الايجاب ... عدم ضرورة ... [illegible]

ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا
يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق
الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا
يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون
العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة
الخاصة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها
ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة فهي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع

الاوقات

اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بالسلب للاطلاق العام ولا بالسلب للامكان العام

الایجاب لا

الأوقات واذا لم يتحقق الحكم في جميع الأوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الأوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الأول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر متن

الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي
اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وهما متباينتان للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة وهي اخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق ولذا
من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما
له ووصف المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هف **قال** الثانية الوجودية اللاضرورية **اقول** الثانية الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم
يعتبروا هذا التركيب لم يتعرفوا احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان

وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر
كيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من
سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لانه الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شئ
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا
كل انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان معنى السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب و
هي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف الذاتي صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من المشروطة
والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة
الوجودية اللادائمة **اقول** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الخاصية

كل انسان ضاحك بالفعل لا

الخاصتين والعرفية واما المشروطة

في مادة الضرورة بدونهما وصدقهما الخاصة المشروطة

نحو كل انسان ضاحك

من مطلقتين عامتين احدهما موجبة و الاخرى سالبة و مثالها ايجابا وسلبا ما مر متن

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها

بالضرورة وكذلك كل فلك متحرك بالفعل لا بالضرورة

نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالفعل لا بالضرورة ولا يجوز ان يقال لا دائما بالضرورة

اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين

لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا

اذ يصدق كل انسان متعجب لا دائما بالفعل

دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه

لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث الدوام

اذ يصدق كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما

بحسب الوصف اخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية

وهي التي يحكم فيها **اقول** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام

بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض

بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا

كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء

من القمر بمنخسف وقت التربيع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء

من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق

العام وهي اخص من الوجود تبين مطـ لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما

كما في قولنا كل انسان ضاحك

صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق

الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من

الاوقات صدق القضايا الثلث كقولنا بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم ما دام

منخسفا

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة متن

منتفيا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض
الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان
لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم تكن حركة الاصابع الضرورية بحسبها ضرورية للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف في الدوام لم
يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة با
لضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير
كما في قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض دائما
عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال السادسة المنتشرة وهي التي**

اقول السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات و
ليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
اعنه القيد

يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات
وهي ان كانت
موجبة
كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة ومو
جبة مطلقة عامة منه

لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا
ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللا
دوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت
الضرورة في وقت لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآن
للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا انا قيدنا باحديهما حذف
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا شبهة فيه
قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها

بسلب

بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وسالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا واقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة
الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان
الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين

هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه وهو
معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية **اقول** لما وقع الفراغ
عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركبت من
القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت وسلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت وسلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى
تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة
شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا

ان كان

الجزء الاول من القضية تسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي حكم فيها بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

لعلاقة الاتصال كون [illegible]

[illegible]

ان كان النهار موجودًا فالعالم مضيئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

واما التصادف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا

التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال

اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة

لذلك هو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا

فالعلاقة ايضًا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة

وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق

التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان

حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق

فلو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما

كان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق

الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد

يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى

بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه

متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها

كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق

على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق
والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لا
شتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس بخلو عن
احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مط وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو
ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه
لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير
وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ
يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا
على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو فرجا من الله تعالى ان يفتح عليه
الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبروه الا بين القضيتين بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود

واما ان ليس ثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون
هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية او اتفاقية **اقول** كل
واحد من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية
فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان
لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان
تحقق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع فلو قلنا اما
ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا **اقول** قد
عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات

فهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الزوج والفرد ... كون ... واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي بينهما بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو متن

٢٥١
الثمانية هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية متن

وثلث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات التى تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات

فلا بدّ من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هى التى يرفع ما حكم فى موجبها فلما كانت

الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى

ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة

لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة

لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة

فليس الليل موجودًا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس

ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت

السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها

بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت

سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا

كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية

الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى ما يحكم فيها

برفع العناد اما برفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب معًا وهى السالبة العنادية الحقيقية

واما برفع العناد الذى هو فى الصدق فهى مانعة الجمع واما برفع العناد الذى هو فى الكذب وهى

مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب فى السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة

فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين

قوله فان التى حكم فيها بلزوم السلب الخ اقول لما كان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا او تحصيلا فربما كان طرفا الحملية سلبيين على ما عرفت والسلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب فى المنفصلات والمتصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيته اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيته اعنى العناد والاتفاق والاعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بالاقسام الاربعة اعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس يوجد فى الموجبات والسوالب فى المنفصلات والمتصلات سيئة

وعن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتالى صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتالى صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية تكذبها عن صادقين محال منه

اقول

اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيهما لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان
جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا
ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال
كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما
كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق
الكاذب فلان الملزوم فيما صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح
تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالكذب والصدق زاد الاقسام على
الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتهما الى نفس الامر وهي لا خلل فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلا موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم

كاذباً والتالى صادقاً كقولنا ان كان الخلأ موجوداً فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان

الانسان ناطقاً فالخلأ موجود ولن يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فر يد انسان

هذا اذا كانت المنفصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال الاتفا

اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق

فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية التى طرفيها انكانا كاذبين

او كان التالى كاذباً والمقدم صادقاً فلكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئاً وان كان

المقدم كاذباً والتالى صادقاً فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق

التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين

الباقيين وههنا بحث هو ان الاتفاقية لا يكتفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى بل لابد

مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة

بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق **اقول** الاقسام فى المنفصلات ثلث لما

ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين

او كاذبين او احدهما صادقاً والآخر كاذباً فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب

لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقاً

والآخر كاذباً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او لا زوجاً وتكذب عن صادقين لاجتماعهما

فى الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجاً او منقسماً بمتساويين وعن كاذبين ايضا

لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجاً او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق

عن كاذبين

قوله فالموجبة الحقيقية اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً وجب ان يكون تركيبها من نقيضين وما هو اخص من نقيضهما كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج او فرد او زائد على الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من نقيضين وما هو اخص من نقيضه

عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين و كاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين و عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا او تكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا

التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معها او لا لمرتبتان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة متن

لا يخفى المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان
ولنا ان لا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
امكن اجتماعها مع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم تصدق شرطية كلية
(اي اما عدم صدق شرطية في الاتصال فثابت)
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي المقدم كعدم التالي وعدم لزوم
(المقدم)
التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي وعدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
(اي وجود التالي وعدم التالي)
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من
الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق في
المنفصلة ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية و
المنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع

قوله
وهي الاوضاع
التي تحصل للمقدم
اقول اراد بالاوضاع اه
الحاصلة الاحوال له بسبب ١٢٣
اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع
معه فان كون الانسان زيد مقارنة لقيامه
وقعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال
حاصلة
لها من
اجتماعها مع
هذه الامور
الممكنة الاجتماع
معها فان كلا من
المجتمعين يحصل
حاله بالقياس الى الآخر
وهو كونه معه او مقارنا
اياه وانما اعتبر امكان الا
جتماع مع المقدم دون امكان
تلك الامور بل كانت ممتنعة في
نفس الامر لكنها تكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد حمارا كان جسما كان
معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته
ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا
ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكنا ... مع حماريته
... الاوضاع الحاصلة من الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم ...
... كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة
... ناطق ...
بلتفت اليه لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان
الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات
اي كونها مقارنا لهذا الشيء ولذلك الشيء

مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكانت
بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا
يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في
بعض الازمان او على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان
يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوصية الشرطية فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان
الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على
جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او متى او مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة كقولنا دائما

لان العنصريات هي المواليد الثلاثة الحيوان والنباتات والمعادن والاولان ناميان والثالث جماد فالعنصريات اما نام او جماد

اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
او قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا
قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين او متصلتين او منفصلتين **اقول** لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد
على هذه الاقسام الست لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى
قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشي ملزوما لآخر ولا يعكس

هذا بيان حصر المتصلة والمنفصلة

قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات

واما الامثلة فليطلب باستخراجها من نفسك

يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لأن يكون ملزوما والتالي متعين لأن يكون
لازما بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند
لابدان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل
واحد من جزئيها عند الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان
يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا
كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلاجرم انقسمت كل واحد من الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاولى
من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كان
طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة عكسه
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد والسابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة

من منفصلة ومنفصلة والمنفصلة تقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من منفصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا الزوج او الفرد والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال الفصل الثالث في احكام القضايا**

اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء و

[Margin:] قوله شرع في لواحقها واحكامها اي لواحق القضايا التي هي التناقض والعكس اي العكس المستوي والعكس المستوي يقال لها التناقض واللازم واحكامها التي تؤخذ منها ... الاربعة مشتملة على بيانهما عبد الحكيم

[Margin:] وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة متن

[Margin:] قوله في لواحقها ... تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه في تعريف التناقض ... سيد

الا بعرض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين والاختلاف
القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية
والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب وقوله بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة و
الاخرى كاذبة يخرج ما يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك
فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك

١٣

قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا يتناقضان اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والثامنة وحدة القوة و

الفعل

الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع غير ذلك من الاختلاف بالكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان متن

نظير هذا بالفارسية كذا نظر در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع و محمول و زمان و مكان
شرط و كل و جزء و قوه و فعل است در آخر اضافه دان
[illegible]

الفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض فردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع و
وحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما
اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم المطلق بل بشرط
كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم المطلق بل بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيه الوحدات الباقية اما اندراج
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة وال
القوة والفعل فعلى ذلك القياس ومنهم من ردها الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف
النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبة الآخر ولنسبته الى احد
الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية

الموضوع وتخصيص بعضها تحت وحدة المحمول الحكم

ونسبة احد الامرين الى الشيء مغايرة لنسبة الآخر اليه

١٣٢

من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا

لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا

كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان

وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا لاختلاف

الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه

بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولو لوحظ

مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما

تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبر وحدة الموضوع فما

الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات

الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد

وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت

القضيتان موجهتين فلا بد مع ثلث الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المحصورات و

المخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين

في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان

فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منه واما توجيهها قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة

اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ نقيض القضية فاذا قلنا

كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكون ذلك رفع

القضية

لامه هو موضوع الامرين كما عرفت واذا اردت
التفصيل في تعيين نقايض القضايا فضع
المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات
الاربع
للممكنة
العامة ثم
اعتبر التناقض فتقول
نقيض الموجبة
الكلية الضرورية
السالبة الجزئية الممكنة
العامة وبالعكس ونقيض
السالبة الكلية الضرورية
الموجبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال في
الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية
وما حصل نقيضها نسبة
لان المطلقة العامة
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس ونقيض المشروطة الحينية
الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من
به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في
بعض
اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعني التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض
احيان وصف الموضوع وهذا ما هنا

القضية فربما يكون نقيض رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون
لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا لتحصيل نقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل ولهذا فصلت تلك
المفهومات ولم يكتف بالقول الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او اللازم المساوي واذا عرفت ذلك
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب
مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان
عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب لكنه هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي
سلب سلب ضرورة الايجاب لكنه هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب
في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان
اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب وهو يلزم اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب

او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب فكذلك دوام الايجاب

يناقضه رفع دوام الايجاب اذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق

السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق

السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب

في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة

الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا

كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها

الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات

يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب

الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت

او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به

ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة

كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك

الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية **اقول**

القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك

المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا

تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما

مساويا

قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة آه هذه تخصيصة بسيطة لم يعتبرها القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقايض بعض البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسايط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل بحسب الازمنة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكيفية فليس

نقيضها حينيا نقيضا حقيقيا كما عرفت

فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق

مساوٍ لنقيض المركبة الكلية وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين

مفهوم مردد بينهما او يقال انما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة

الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويوخذ

لكل منهما نقيض ويتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه

متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب

نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة

لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة بصدق

احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبات على هذه الطريق سهل على بعد الاحاطة بحقايق المركبات في نقائض

البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما

موافقة للاصل في الكيف والاخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة

الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية

اللادائمة اما الدائم المخالف والدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما

يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان

ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما

واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال** وان كانت

جزئية فلا يكفي في نقيضها **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية

فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة

٣٥

فنقيض الدائمة المخالفة و نقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما يسلب فيها الضرورية الوقتية والايجاب يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فيجب ههنا فيصدق ان نقيضا الجزئين الاولين من القضايا المشهورة فنقيضها المطلقة والمنتشرة يعني الوقتية ... ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اللازم ... اي كل واحد واحد ... عن نقيضيها اي كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

الجزئية مع كذب الكلية لمفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد

الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى والفرد من افراد الموضوع

في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية

الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول

لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما

ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان

دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل

واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب دائما كان معناه ان بعض ج بحيث

ثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن

بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد

من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد

واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيصدق في تلك المادة كل جسم اما حيوان

دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات الاول كل واحد من افراد الموضوع لا

يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن

كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل

على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت

لازمة مساوية ايضا لنقيضهما فهو طريق ثان لاخذ النقيض فان قلت كانت المركبة الكلية

عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اى احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان
بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية
مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب بصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية
اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اى الاتصال والانفصال وفي النوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية

الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آب فج د لزومية كان

نقيضه ليس كلما كان آب فج د لزومية فاذا قلنا دائما اما ان يكون آب او ج د حقيقية

فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال البحث**

الثاني في عكس المستوي **اقول** من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل

الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا رد

عكس قولنا كل انسان حيوان ابدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء

من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في

الحقيقة لان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول

وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو

ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع في الاصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر

اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم

ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع

فاذا بدل احديهما بالاخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها

لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا

واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد

فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة

هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير

لهافي

فلا يستلزم استحالة بعض النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا فلتفهم المراد استحالة

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما حاشية

اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لا انه لاستلزامه المحال جاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه ممتنع الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما صدق عليه الاطلاق العام فحاله معلوم فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان

العكس المستوي في اللغة ... اوله الى ... او غيرها

العكس المستوي عبارة عن ... من الحمليات والشرطيات

مغايرتهما في المفهوم الّا انه لمّا لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لانّ احد المعاندين مشتملة

على الاخرى فكانّهم ما عنوا بقولهم لاعكس للمنفصلات الّا ذلك وانّما قال جعل الجزء

الاوّل من القضيّة ثانيا والثاني اوّلا لا تبدّل الموضوع محمولا كما ذكره بعضهم ليشمل

عكس الحمليّات والشرطيّات وليس المراد ببقاء الصدق انّ الاصل والعكس يكونان صادقين

في الواقع بل المراد انّ الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانّما اعتبر

اللزوم في الصدق لانّ العكس لازم من لوازم القضيّة ويستحيل صدق الملزوم بدون

صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب انه لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانّ قولنا

كلّ حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف

انّ الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانّما وقع

الاصطلاح عليه لانّهم تتبّعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة

لازمة الّا موافقة لها في الكيف **قال** امّا السوالب فان كانت كليّة **اقول** جرت

العادة بتقديم عكس السوالب لانّ منها ما ينعكس كليّة والكلي وان كان سالبا يكون

اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانّه انفع في العلوم واضبط فالسوالب امّا كليّة

او جزئيّة فان كانت كليّة فسبع منها وهي الوقتيّتان والوجوديّتان والممكنتان والمطلقة

العامّة لا ينعكس لانّ اخصّها وهي الوقتيّة لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخصّ لم ينعكس

الاعمّ امّا انّ الوقتيّة لا ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي

تسع منها وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لانّ لازم الاعم لازم الاخص ضرورة منه

هو اعم الجهات لان كل منعكس فهو مقيد بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه
لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس
بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضروريتان والدائمتان المطلقتان **اقول**
السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا
لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج با
لاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضروريتين او بالدوام في الدائمتين وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا
فيكون العكس حقا لا يقال انه كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم
صدق المحمول عليه لكن الاول هيهنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس
فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس

السالبة

تنعكسان دائمة [illegible] كلية لانه اذا صدق
بالضرورة
او دائما
لا شيء من ج
ب ما دام ج
فدائما لا شيء من
ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج
هو ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب
[illegible] وهو محال قال المترجم
والعرفيتان الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلكونهما الاخص
للعامتين واما قيد اللادوام فلانه
لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج
ب بالفعل هف منه

انما تنعكس عرفية خا[صة]
ان العرفية العامة
المقيدة باللادوام
عرفية خاصة
لان المقيد بالوجود
ضروري ودائما
وصيت عرفية
خاصة لما كان
قيدها وصف اللادوام موافقا لها في الكلية والجزئية

الى غير

السالبة الضرورية تنعكس كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل

دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت

الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا

للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار

بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية

العامتان اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية

لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج

ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج

حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو

ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس

كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورية

على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع

وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين

ان الاول لا يستلزم الثاني واما السالبة المشروطة والسالبة العرفية الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج

بالفعل لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض

عامة ٣

تنعكسان عرفية كلية لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما لا شيء من ج ب فلا شيء من ب ج والا فبعض ب ج حين هو ب وهو

مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب بالضرورة او دائما

ما دام ج ١٣

٢ ما دام ب ١٤

يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها

لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق

بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد

كان اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما انعكستا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام

في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن

بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق

بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض **قال** وان

كانت جزئية فالمشروطة **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست

منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان

عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق

دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما

دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان

ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا

على ذات واحدة ثبتت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق

ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض

ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق د على ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب

ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق بعض

ج ب

لا دائما العرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الذي وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب الباء عنه ود ليس ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فهو ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكون الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا

ج ب بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معًا واما السوالب الجزئية الباقية

فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب لسبع

المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية

فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان

العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت

التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر

بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس

الاخص ايضا قد تبين ان السوالب لسبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم

انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم

انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل الا انا نقول هذا طريق اخر

لعدم انعكاس الجزئيات وتبيين الطريق ليس من دأب المناظرة **قال** واما الموجبة

كلية كانت وجزئية **اقول** لما فرغ من حكم السوالب في العكس بدأ بالموجبات فهي لا تنعكس في الكم

كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل

الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان او عكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية

والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب

باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين

هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

صدق
كل ج ب باحدى
الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا
فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة
او الدوام
في الضرورية
والدائمة وما دام
ج في العامتين
فهو محال واما
الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية
المطلقة فلكونها لازمة
لعامتيهما واما قيد اللادوام
في الاصل الكلي فلانه لو لم يكن بعض
ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب
ج دائما فننضم الى الجزء الاول من
الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فينتج كل ج ب دائما
وننضم الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا
شيء من ج ب بالاطلاق العام فلا شيء من
ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال واما في الجزئية فيفرض الموضوع د
وهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن
اللازم باطل لتقييد الاصل باللا
دوام واما الوقتيتان و
الوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس
مطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات
الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال

بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احد العامتين وهو
محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان
الاصل موجب فيكون ج موجودا او الا امتنع ينعكسان حينئذ مطلقة لا دائمة فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعض ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما
اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى
الجزء الاول من الاصل هكذا كل ج ب دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان
والجزئيتان لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما اشتهر فلا بد من طريق اخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ وقد ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا قد حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما
هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو

فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق

لان الغرض المذكور اصبحها فذ ب

في الموجبات ليصدق بنقيض الاصل او الاخص منه

فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس

وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم

الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه

فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلان لم نعكس نقيض

العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل ان كان كليا و

عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان

جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها

سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض

عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان

نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها و

اما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها

اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين ولذا

صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب

فلا شيء من ج ب ما دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا

لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان

انعكاسها به على عكوس السوالب فلما ثبتها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف

السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا

الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق
بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شئ من ب ج بالضرورة و
نضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب
بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلا شئ من ج ب بالضرورة وينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة
وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك الاجتماع محال وهذه
الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على
ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون
ب بالامكان ومفهوم العكس لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما
يصدق مع المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد

بالفعل

قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع الخ اقول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المذكور مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافها بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين بحيث ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا حاصل له

بالفعل نهار بالضرورة وداه ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي نيعكس

الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فمنوب بالامكان نما هو ب

بالامكان ج بالامكان البتة وبتفصح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة

الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس ... ...

بطريق العكس **قال** واما الشرطية فالمتصلة الموجبة **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت

موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة

كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا

للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آب فجـ دو وجب

ان يصدق قد يكون اذا كان جـ د فا ب والا فليس البتة اذا كان جـ د فا ب وينضم مع

الاصل قياسا هكذا او قد يكون اذا كان آب فجـ د وليس البتة اذا كان جـ د فا ب ينتج قد

لا يكون اذا كان آب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آب فا ب واما

اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجـ د وجب ان يصدق فليس البتة

اذا كان جـ د فا ب والا فقد يكون اذا كان جـ د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون

اذا كان جـ د فجـ د وهذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي

اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان

حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون

اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان

جيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت

اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق

فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه

وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقديري بدون العكس حيث لا يكون

التقديري صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب

الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول**

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا

مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان

ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة

الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس

ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد

كان كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض

ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان

وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية

فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج

فالا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا

شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس

كنفسها

كنقيضها الأثر اذا صدق كلما كان آب فج د فكل ما لم يكن ج د لم يكن آب لأن انتفاء اللازم

يستلزم انتفاء الملزوم وان جاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة

بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا

انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان

سالبة جزئية لأنه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فج د فقد لا يكون اذا

لم يكن ج د لم يكن آب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آب وينعكس الى قولنا كلما كان آب كان

ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فج د هف قال المتأخرون انه لو

لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج ب غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض

ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لأن السالبة المعدولة اعم

من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا

التعريف الى ما عرفه به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول

مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل بعد

هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ

الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل

ونجعل الجزء الاول من العكس فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا

الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما

ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء

الثاني من الاصل الى او عين الجزء الاول ثابتا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات
فان كانت كلية اقول على راى المتاخرين حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوى
بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى
لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر
فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من
السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما
ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان
الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام
وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبا
لضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه

خلف

لسبع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع
لا دائما
دون عكسه
لما عرفت وينعكس
الضرورية والدائمة
دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما
ليس ب ج والا فبعض ما
ليس ب هو ج بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة في الضرورية
او دائما في الدائمة وهو محال واما
المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء
مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج
حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا تنقض الدائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها
ولما قيد باللادوام في البعض
فلانه تصدق بعض
ما ليس ب فهو
ج بالاطلاق
العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى كل شيء
مما ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج
ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو
ليس ب بالفعل لوجود الموضوع

خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين
واللازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان الدوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب
بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق
ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئيتين فالخاصتان
تنعكسان **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق با
لضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فد ليس ب في بعض اوقات كونه ج
وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع

والضروريتا اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارًا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية **اقول** واما السوالب كلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائمًا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائمًا فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لان اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب في الصواب انما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على ذاته ليس ج بالفعل والا لكان ج دائمًا فيكون ليس ب دائمًا لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائمًا هف واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان

فتنعكسان

لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وينعكس الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائمًا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائمًا يفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض الاوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات يفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها

فنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات الاربع

وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب

وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب

وانما قيد باللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د

ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب

انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطيات

موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان متن

اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات

وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق

فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما

ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين

فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان

العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزم كل

ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب

وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون

اذا كان آ ب لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة

فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة

١٥٣

ودج بالفعل ينتج بعض ما ليس ب ج بالفعل

اي انعكاسها او عدم انعكاسها غير معلوم مبين وقال بعضهم لكن الانعكاس بعضها معلوم اي السوالب السبع عدم فانه لا شيء من الخلاء بمعد بالضرورة مع كذب بعض ما ليس بمعد فهو خلاء بالامكان واما الممكنتان فلانه يصدق لا شيء من الحمار بالامكان المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد بالامكان في الفرض العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالامكان

واما انعكاس الدائمتين والعامتين فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة او دائما مطلقا او ما دام ج صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل حين هو ليس ب والا فلا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلا شيء من ج ليس ب ما دام ج ويلزم كل ج ب ما دام ج وهو ينافي الاصل تامل

فعلم من هذا ان ما مر كان انعكاس الشرطية السالبة اللزومية واما اذا كانت اتفاقية فالدليل صحيح لا يتوجه عليه هذا المنع

تعرض المصنف للتلازم بين المتصلات والمنفصلات للاحتياج اليه في معرفة انتاج ...
والتلازم بين المنفصلات في معرفة انتاج ...
اي معرفة ذلك التلازم باعتبار وضع اصحم ١٥
القياس الاستثنائي للاحتياج النهاية
ويعرض كما تعرض للعكسين للاحتياج في معرفة انتاج القياس الاقتراني
كما يجيء انشاء الله تعالى كما في عبد الحكيم

اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو يناقض الاصل فلما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظهر دليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسنده لمنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا كان ج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بحيث انها من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق نقيض الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نم ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب عني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين لزم منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهناك انفصالان

متعاكسان

اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليه والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم الاخرى مركبة من نقيض الجزئين منه

متعاكسان على اللزوم اى متى يتحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما

لنقيض الاخر ومتى يتحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما العين الاخر

اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما

فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم

لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة

بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وبين اللازم لجاز ارتفاع نقيض

الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف

واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق

منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما

لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع

وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير

نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما

منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين

وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى

صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل

واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل

واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فكان بينهما انفصال

حقيقي وهذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا
يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقي اى من مركبتي
مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين امرين
صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال المقالة الثالثة**
في القياس **اقول** المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي فهو جنس للقياس
المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ فالمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق
اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في
نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدمتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء اخر لامكان تخلف

مدلولها عنهما وقوله لذاتهما يحترز به عما يلزم القول لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس
المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا
آ مساوٍ لب وب مساوٍ لج فانهما يستلزمان ان آ مساوٍ لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساوٍ ولذلك لمساوي ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج
لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه ايضا واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء
منه كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ
نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا اخر اراد به ان القول اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين
لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة **اقول** القياس
اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه

ليس بجسم ونقيضه اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس وانما سمى استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها
التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف انتقض تعريف الاستثنائى منعا
وتعريف الاقترانى جمعا لايقال كل حد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم
يكن مغايرة لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
فى القياس لم تكن مغايرة بالفعل لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن
النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لايقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه
مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب.

بعينهما فى القياس لا يجوز ان يكون هو التحقيق لان النتيجة قد لا نقول المراد ان يكون ... ان يكون مذكورة ... او قول
عين احد المقدمتين والا ان يكون جزء من
احديهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على
الحكم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
تكذلك بنقيضها لا يمكن ان يكون
بعينه مذكورا فى القياس
الا لكان التصديق
بنقيض النتيجة
سابقا
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور
التصديق بها بسببه نزله

بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب
منهما ولما كان الحملي ابسط واخصر قدمه فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من
القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين
احديهما يشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم منه فهو اكثر
افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المط والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى
لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الآخر يسمى شكلا
وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الا
شكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوع

ومحموله اكبر ان اجتماع الاصغر والاكبر يسمى
نتيجة و
القضية
التي جعلت
جزء القياس
يسمى مقدمة و
المقدمة التي فيها
الاصغر يسمى الصغرى
والتي فيها الاكبر كبرى
والمكرر بينهما يسمى حد
الاوسط واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط عند الحدين الآخرين
يسمى شكلا فهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع متن
يشتمل على امر يناسب الى المجموع المطلوب
واما الاجزائه فالاول هو
القياس الاستثنائي
كما سيأتي
فلانه فيه
ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي
المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا
حمليتين او لا

الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاعلى ثم وضع الشكل الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب لكن هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل
الاول فشرطه ايجاب الصغرى **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب
كيفية المقدمات او كميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة
فسيانيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل
الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى
الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس و
ضروبه المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل

شكل

ن لا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية
الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر
بغير ...

النتيجة
الضرب الاول
من موجبتين
كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج
ب وكل ب آ فكل
ج آ الثاني من كليتين
والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج
ب ولا شيء من ب آ فلا شيء
من ج آ الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض
ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس آ د
2
نتايج هذا الشكل
...

شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة

لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لا سيّما في كبرى هذا الشكل فانا قلنا هذا زيد و زيد

انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا

المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان فهي معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا ضربت

احكام الصغريات الاربع باحكام الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول

اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى

الصغريين الموجبتين مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين

ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة

كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ والثالث من

موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ

الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ونتايج هذه الضروب بيّنة بنفسها لا يحتاج

الى بيانها واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب

عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط

وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا

يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية

لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب

فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فينحصر اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتج كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فتلاقيا في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الثالث الا جزئية وثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية

والشرط ... في الصغرى ... المحصورات ...

الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهتها متعددة ولما كان الما مقصود من الاقيسة نتايجها رتبت
باعتبار نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** اما الشكل الثاني فشرطه
اقول انتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو
صدق القياس تارة مع الايجاب اخرى مع السلب والاختلاف موجب لعقم اما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انفقت المقدمتان في الكيف فاما ان
يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب اما كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب.
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية
فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو بدل الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الصادق السلب اما على تقدير سلبها
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض الحجر

ليس

اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى
والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى متى
ولا ينتج الا سالبة

ليس بحيوان والحق السلب اما ان اختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق

مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب اذ المعنى

بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال** وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من

اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط

باعتبار شرطه الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان

وباعتبار شرطه الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية

السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب لنا تحرا اربعة الاول من الكليتين والكبرى

سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف

وبالعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان

نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل

كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في

الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج

ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس

ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية

الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيتعين ان

يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى

ليرتد الى الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى

---

٣ ١ ٦

موجبة كلية لينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبالانعكاس الكبرى حتى يرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا او بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

بالخلف ١٣

اي الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة الكلية او الصغرى السالبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية وبالعكس

وكل د ب ثم نضم مقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب

او بالافتراض ... السالبة مركبة

مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها ايجابية لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في
كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فانا عكسنا لا شيء من
ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من
ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د
ب ولا شيء من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من
ذلك الشكل ولكن من ضرب جلي والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينفع في كبرى الاول

والسلام
تمت تمام

فبيانه اما بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك لترتيب الست الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى

اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين ايجاب الصغرى ويجب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او بحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض افراد الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ست لان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما اسقط ضربين اخيرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض

(تقديم الافتراض)

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة و بالافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبالافتراض

النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما

قياس من الشكل الاول فينتج لما بناه الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ لصدق نقيضه وهو لا

شيء من ج آ نكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ فكان الكبرى كل ب آ هف و

ثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ونتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى

كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر

اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان

وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية

لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى

كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر

والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى

الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول

هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج

سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى

د فكل د ب ثم نقول كل د ج وكل د آ فبعض ج آ او بعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس

النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة

كلية

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج
ليس آ بالخلف او الافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع او بعكس الصغرى
لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها
لا يصلح لصغروية الاول انما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على
الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه **اقول** شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول هو الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
فالحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب فضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط

او اختلافهما بالكيف مع كلية
احديهما والا
لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج
١٦٧ وضروبه الناتجة ثمانية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب
ثم عكس
النتيجة الثاني
من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ب
فبعض ج آ كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ب ج وكل آ ب فلا شيء من
ج آ كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج
ليس آ كما مر ايضا السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض
آ ليس ب
فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ثم بعكس النتيجة منه

ثمانية لسقوط ار بعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
وضربين اخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاوّل من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاوّل هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما
مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاوّل هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث في ينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس

الترتيب لبرتدا الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار

انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم

الاول الاثنين من موجبتين كليتين ولا ايجاب لكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان

كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئيتين وان كان

ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث

لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس

والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع

لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف **اقول**

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين

لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه

كليا كبرى مع صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف

المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ صدق

لا شيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب

آ وينعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما لانها

في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى

كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا

لو لم يصدق لا شيء من ج آ صدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب

فهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني و الخامس بالافتراض ايضا ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولنكن البعض الذي هو آ ب فنكل د آ وكل د ب فنقول كل د ج وكل د ب فبعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب منه

ينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكان يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي
هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج و
كل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ
وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج
ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب فينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ نجعلها كبرى لكل
د ج فينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويفرض ذات الموضوع شيئا معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات
الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ساير الافراد
ذلك البعض ونسميتها برهان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد
فلا يحصل كلية لاقتضا الكلي تعدد الافراد فنقول يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت
ان الشخصية في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان
احد المفهومين هو حد الاوسط في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد
الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا
ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم
القوم ان احدهما لا بدان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
الانتاج وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل

احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث في الافتراض في ثانيهما ايضا

لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من

الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث

اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب

العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا

ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية

لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب

انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول

وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون **قال**

والمتقدمون كانوا يحصرون **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة

في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق

الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس

حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض

الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان

بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بقوله ان بيان

الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا

نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض

الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من البسائط بشرط كون السالب منهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروا من الاختلاف

ذلك لنقوض عليهما واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات ما يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين

في ثلث

غير المشروطتين العرفيتين والا لكانت الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعكسهم اللادوام اليها لكانت احدى الخاصتين منه عبد

اي الا فعلية في الاول ... لانتاج الضروب الثلثة

في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة ماة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى
اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كان
الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم
نظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين ضممنا الى
المحفوظ وكان الحاصل جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على
ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاو
سط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت
الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان
كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشيء ضروري له
واما حذف الدوام الصغرى والضرورة فيها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام

لان الدوام بحسب الذات واللادوام بحسب الذات تنافيان
فان كانت النتيجة كاذبة كان القياس ايضا كاذبا فلم يتألف قياس صادق
مادة قد منهما ط

اللاضرورة بينهما سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما في الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
لكون الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى
الى النتيجة واما ضم الدوام الكبرى فلانه داخل البحث ايضا فلان الكبرى ح تدل على ان
الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له فلا الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة با
لصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة الدائمة بحذف الضرورة وضم
اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما
ايضا كما عرفت لا يقال المشروطتان فسرتا بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى
الدائمة معهما ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكون الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف
الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر وصف
الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة

الكبرى

تمثيل للمطالب الاربعة الاخيرة واما المطالب الاول فواضح ولذا لم يمثل له
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا فكل انسان جسم بالضرورة
كقولنا كل ناطق انسان بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة مادام انسانا لا دائما فكل ناطق كاتب بالضرورة لا دائما
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم دائما مادام حيوانا فكل انسان جسم دائما
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم مادام حيوانا بالضرورة او دائما ينتج كل انسان جسم بالدوام
اي كما ان الصغرى العامة ينتج مع المشروطة العامة كذلك الصغرى الدائمة مع المشروطة المفسرة بالضرورة مادام الوصف

الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منهما فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة
اللادائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب فتخرج الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من

واعلم ان هذا الجدول موضوع لمعرفة انتاج الكاملة من الصغريات الفعليات الاربع مع احدى الكبريات الاربع

اي الامرين احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

ومن الدائمتان والعامتان والخاصتان ١١

بعض خصوصهما من المطلقة العامة والممكنة واخص خصوص الوقتية منها لا اشتراكهما مع الوقتية في عدم الانعكاس

عبد الحكيم

المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط
الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب لان امكان الغا
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا
دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم
انتاج الاخص عدم انتاج الاعم الثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضروريتين المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي
فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم

انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها
فى الكيف فلا انتاج فى هذا الشكل من المتفقتين ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد
جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا اشتهر بقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا تركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس
واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الكبرى الممكنة مع
غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولا شيء من الرومى بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندى بابيض بالامكان امتنع
الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام **اقول** الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول سقط ستة وسبعين
اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى فى سبع كبريات ومع الشرط الثانى سقط
ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة فى انتاجهما
ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق

فان صدق على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والّا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجودي

اللادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة

كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض

مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما

والّا فبعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب

بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب

بالاطلاق هف وبعكس الكبرى اي لا شيء من ب آ دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هيهنا

يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما

لم يتبين ذلك نصحح في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد

من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري

السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في

المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن

ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر

ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور

لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد

الوجود من الصغرى فلان المقدمات الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت من

اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من

احديهما من مقدمة اخرى كالاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة

فيهما لم تتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت

لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه

ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمحكوم ضرورة منافاة وصف احد

الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية و

المشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري

السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات

بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان

حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول التامل فيه حق التامل بعون الله

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
المشروطة العامة	عرفي				مطلقة			مطلقة	مطلقة	ممكنة	
المشروطة الخاصة											عامة
العرفية العامة											
العرفية الخاصة				عامة			عامة	وقتية	منتشرة		عقيم

الوصفيات تعليقة الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين متن

قال واما الشكل الثالث فشرطه **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون
الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يتصل الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون
الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالـ
ضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم
منه اليه فباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة
صغرى في ثلثة عشر كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم تكن
بل تكون احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه الدوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم الدوام الكبرى
اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

ونتايج هذا القسم اربع واربعون حاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الوصفيات الاربع الكبريات

ونتايج هذا القسم تسع وتسعون حاصلة من ضرب الكبريات التسع غير الوصفيات الاحدى عشر صغريات

الكبريات

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	حينية						مطلقة				
[illegible]					مطلقة						عامة
[illegible]	حينية						وجودية				
[illegible]					لا دائمة						لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه **اقول** ان انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية الايجاب واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة

بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام صح

المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان
تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضروب الثلاثة على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي
وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا
دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضائة القمرية
واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما

١٨٣

عرفت فيما سبق ان ثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني

ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبرى من الست المنعكسة السوالب

فيجب ان يكون الكبرى في الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن

من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب

ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى

انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة

لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام

صغراه

اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة التي

الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب

احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول

ومن هيهنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى

الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من الشرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما

ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب

لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم

استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين **اقول** المنتج من

الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين ماة واحد و

من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضروب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي
الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على
الكبرى والا فعكس الصغرى مجردا عن
اللادوام وفي السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع
كما في الثالث
بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب متن

منها لا تنعكس الموجبتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة
تنعكسان والضرورية والدائمة
والمشروطة والعرفية تنعكسان
العامتان
عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض والسوالب الجزئية
لا تنعكس الا الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية
خاصة

الموجبتان لا تنعكسان لانه الصغرى بتوالله ... والعامتان تنعكسان حينئذ مطلقة والخاصتان تنعكسان حينئذ مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة رحمه الله ١٦٤

عشرون وهى الحاصلة من ضرب موجبها الفعليات الاحدى عشرة فى نفسها فى الضرب الثالث

ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن

الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس ستة

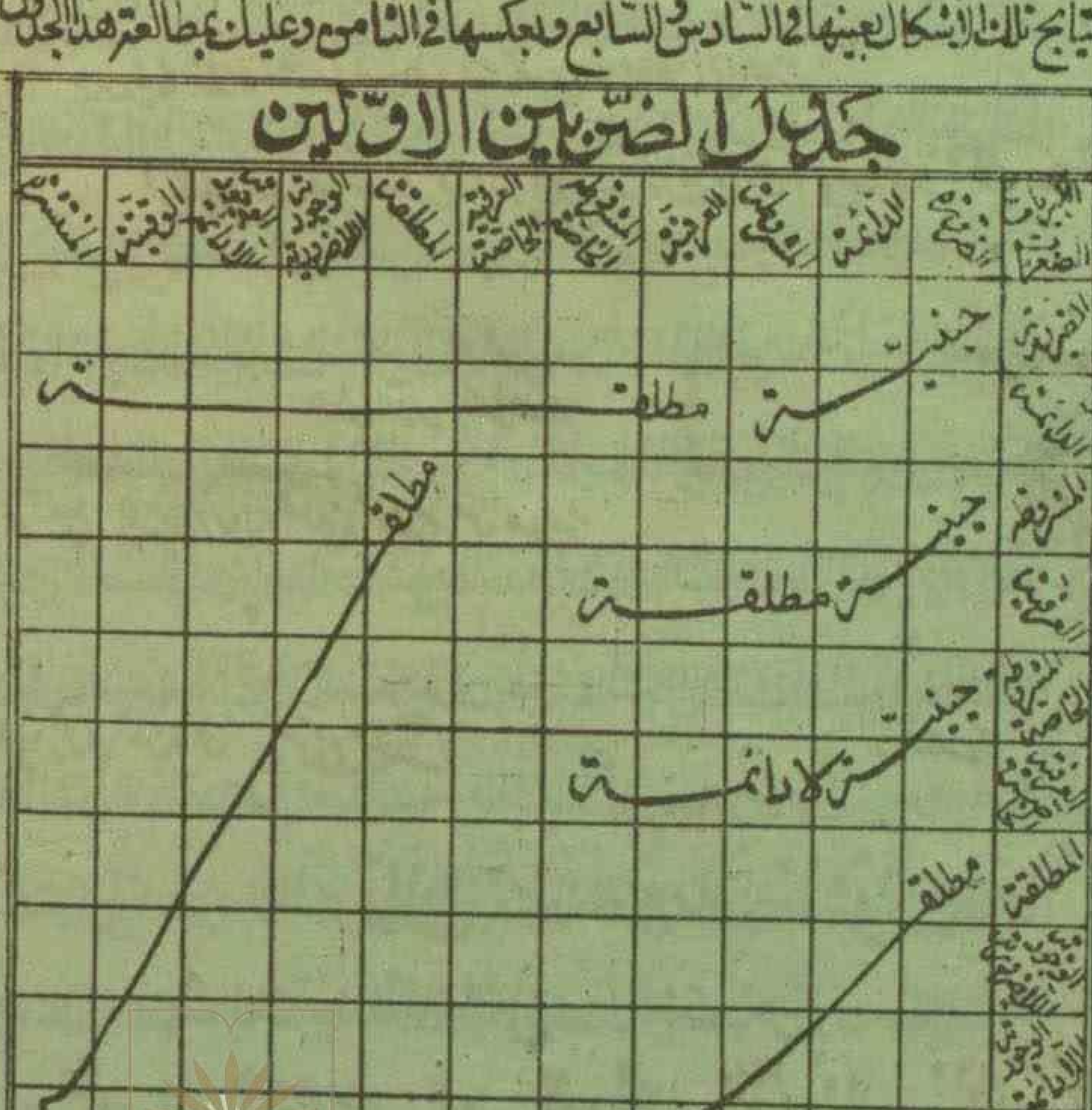
وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفى السادس

والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفى السابع اثنان

وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين

عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب فى الاول

نتايج ثلث الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول



جدول الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	[illegible]	الدائمة	[illegible]	العرفية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الوقتية	[illegible]
الضرورية	دائمة										ـة
الدائمة	دا										
المشروطة				عين			عفص				
[illegible]						سعامة					
المشروطة الخاصة				عرفية	لادائمة						
[illegible]		كس					في البعض				[illegible]

جدول الضرب الرابع والخامس

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	دائمة										ـة
[illegible]											
[illegible]	حينية							مطلقة			
[illegible]											
[illegible]					مطلقة						
[illegible]					ـسة						عامة

جدول الضرب السادس والثامن

الصغريات / الكبريات	[illegible]	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	دائمة	عرفية		عرفية	في الضرب السادس		
العرفية الخاصة	حينية	في الضرب الثامن	حينية	في الضرب الثامن			حينية عامة حينية خاصة

جدول الضرب السابع

الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	حينية							[illegible]			
العرفية الخاصة			لا دائمة مطلقة					لا دائمة			ـة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول ليس المراد من قياس الشرطي

هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات

المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من

متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله

واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احديهما غير تام

من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة فيه في

جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما

ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د و

كلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما

كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما

فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا

كان آ ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما

كان ج د فقد يكون اذا كان آ ب فه ز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من

غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه

بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه

ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركبها السالبة وهو غير معتبر

الشرطيات ويكون حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل
الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس **قال** القسم الثاني
ما يتركب من المنفصلتين **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من
منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء غير تام منهما او في
جزء تام من احدهما غير تام من الآخر والآن المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما
اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د
وكل د ه وعن احد الجزئين الاخيرين اى كل آ ب وكل د ز فانه لما كانت مقدمتان من
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي
الجزء الاخير من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو
عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا
القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية **اقول** القسم الثالث من

الأقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المنفصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المنفصلة وشرطه انتاجه ايجاب المتصلة وينتجه
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما
كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما
صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية

قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية **اقول** الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منه
وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو
القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ا ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه

مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل
ج اما ا ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
ه ط د
كل د ط ينتج
كل ج ط
لصدق احد
اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من
الحملية واما مع اختلاف
التاليف في النتيجة
كقولنا كل ج اما ا ب واما
د واما ه وكل ب ج وكل
د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما
ج واما ط واما ز لما مر الثاني
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال وليكن الحملية واحدة و
المنفصلة ذات جزئين والمشاركة
مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج
ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د
لامتناع الخلو الواقع من مقدمتي التاليف
من الجزء الغير المشارك متحقق

لابد من صدق احد اجزاء الانفصال في الحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال لنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط وكل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها

قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام (او هو تام منهما) من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيها اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آب فج د دائما وقد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج

فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة الموجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان آ ب (او قد يكون) فج د دائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون آب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز لاستلزام نقيض الوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان آب فكل ج د دائما اما كل ب ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آب فاما كل ج ه او د ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق

منه

٧ والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما او كل منهما

دائما او قد يكون اما آب او ه ز لان ج د لازم لآب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او

جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة

يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور

والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض

ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آب فلان

نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و

ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم

الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض

آب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام

من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آب فج د ودائما اما

كل ج د ه او ز ينتج كلما كان آب فاما كل ج ه او ز لانه كلما يفرض آب كان ج د والواقع

من المنفصلة اما كل د ه او ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آب كل ج د وكل د ه

وهما يستلزمان كل ج ه وان كان ز فعلى تقدير آب يكون الواقع اما كل ج ه او ز وهو

المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق

بالمختصرات **قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي

ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما

مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة

والمقدمة

والاخرى وضعية 8

والمقدمة التي جزئها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه
ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة و
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس
بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي
المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرايط احدها
ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان
معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم
يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها
(لا اتفاقية)
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او
نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو
بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في

وقت الظهر مع عمرو واكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية

الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي

وضع المقدم فانا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك

تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي

لا ينافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير

المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب

ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم

او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع

تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة مع المقدم وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم

او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد

ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم

وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من

الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم

ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال**

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما

متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم

انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم

وجود

هكذا كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا

انتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع وان استثنى نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع منه

وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع
نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي
استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء
من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر و
ان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي كان عين الاخر لامتناع
ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها
ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه
شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس **اقول** القياس
المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب

قوله والقياس المركب من لواحق القياس لان القياس المركب [illegible]
المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة
يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول
النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
واما مفصول النتايج
كقولنا كل ج ب
وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه [illegible]

يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا
فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي موصول النتايج لوصله تلك النتايج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس
الخلف **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا
لان الاثر باطل في نفسه بل الاثر ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من
قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ويكون المط ليس كل ج
فهو قسم القياس المركب وعدوه من اللواحق باعتبار
ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا ونجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي
ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب و
هو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجو
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
استقراء بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين

فهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب منه

مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي

على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح منه

اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ يكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ بخلاف غيره من الحيوانات ومثالنا
ذلك [illegible] **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد **اقول** التمثيل اثبات حكم
واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي
الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا
وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما
عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلية
كما تقول علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان
صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط
مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع
لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات لجواز ان تكون العلة غير ما ذكر
ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان
يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعة عنها **قال واما الخاتمة** ففيها بحثان الاول في مواد

في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما

كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية معنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المرتب بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشروط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبتقدير التسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها متن

يسمى الجزئي الاول فرعا والثاني اصلا [illegible] يسمى به تشبيها لا بترضي

الأقيسة **أقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة كذلك يجب عليه النظر في
موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة و
مواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد
بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن الزوال فبالقيد الأول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد أما اليقينيات فضروريات
وهي مبادئ الأولى في الاكتساب ونظريات أما الضروريات فست لأن الحاكم بصدق
القضايا اليقينية إما العقل أو الحس أو المركب منهما لانحصار المدرك في الحس و
العقل فإن كان الحاكم هو العقل فإما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة
فإن كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من
الجزء وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تغيب تلك
الواسطة عن الذهن عند تصورهما وإلا لم يكن تلك القضايا مبادئ أول وتسمى قضايا
قياساتها معها كقولنا الأربعة زوج فإن من تصور الأربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال يرتب في ذهنه أن الأربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وإن كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فإن
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة وإن كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وغضبا وإن كان مركبا من الحس و
العقل فالحس إما أن يكون حس السمع أو غيره فإن كان حس السمع فهي المتواترات وهي

قضايا

وهي
يقينيات
وغير يقينيات أما
اليقينيات فست أوليات
وهي القضايا التي تصور طرفيها
كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل
أعظم
من الجزء
ومشاهدات
وهي قضايا
يحكم بها بقوى
ظاهرة أو باطنة
كالحكم بأن الشمس
مضيئة وأن لنا خوفا
وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها بمشاهدة
متكررة مفيدة لليقين كالحكم
بأن شرب السقمونيا موجب
للإسهال وحدسيات وهي قضايا
يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد
للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من
الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من
المبادئ إلى المطالب ومتواترات وهي قضايا
يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم
امتناعها والأمن من التواطؤ عليها كالعلم بوجود
مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل
اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم
الحاصل من التجربة والحدس و
التواتر ليس بحجة على الغير
وقضايا قياساتها معها
وهي التي يحكم
بها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند حصول حدودها
كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين
[illegible]

قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم

بوجود مكة والبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد

حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وانكان غير حس السمع

فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي

المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى

تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته

النورية بحسب اختلاف وضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال

من المبادي الى المطالب يقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى

المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس

بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي

المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا

يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة

اقول في عبارته مسامحة لان البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت

ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون

علة للنسبة الايجابية الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في

الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت

قوله والحدس هو سرعة الانتقال

اقول في عبارته مسامحة آه كما في العبارة الماتن موافقة للمتن

فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة لا يوصف بها غيرها وقد صرح بانها لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة [illegible] لكن تسامح بعد كون الانتقال في مقابلة والامر فيه سهل [illegible]

وكذا المحقق [illegible] الا انه لم [illegible]

لانها لا تقبل الاحكام الجزئية من [illegible] بالاحساس

[illegible] ان [illegible] تستعمل في العلوم [illegible]

يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط [illegible] متعفن الاخلاط منه

198

الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان إنّي لأنه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فمنها مشهورات وهي قضايا يحكم بها **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور العقلية الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول

الفقه

تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منها ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس لينتقض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه

العقد فلا بدّ ان ناخذه هیهنا مسلّما والقیاس المؤلف من المشهورات والمسلّمات یسمّی جدلاً
والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراک مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهی قضایا یؤخذ ممّن یعتقد فیه امّا لامر سماوی من المعجزات والکرامات
کالانبیاء والاولیاء وامّا لاختصاصه بمزید عقل ودین کاهل العلم والزهد وهی نافعة جدًّا
فی تعظیم امر الله والشفقة علی خلق الله ومنها المظنونات وهی قضایا یحکم بها حکمًا راجحًا
مع تجویز نقیضه کقولنا فلان یطوف باللیل فهو سارق والقیاس المرکب من المقبولات
والمظنونات یسمّی خطابة والغرض منها ترغیب الناس فیما ینفعهم من امور معاشهم
ومعادهم کما یفعله الخطباء والوعّاظ ومنها المخیلات وهی قضایا یتخیل بها فیتأثر النفس
منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب کما اذا قیل الخمر یاقوتیة سیالة انبسطت النفس
وترغبت فی شربها واذا قیل العسل مرّة مهوّعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقیاس
المؤلف منها یسمّی شعرًا والغرض منه انفعال النفس بالترغیب والترهیب ویزید فی
ذلک ان یکون الشعر علی وزن لطیف او ینشد بصوت طیب کما فعل الشعراء و
المغنی ومنها الوهمیات وهی قضایا کاذبة یحکم بها الوهم فی امور غیر محسوسة وانما
قیدنا الامور بغیر المحسوسة لان حکم الوهم فی المحسوسات لیس بکاذبة کما اذا حکم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلک لان الوهم قوة جسمانیة للانسان بها یدرک الجزئیات
المنتزعة من المحسوسات فهی تابعة للحس فاذا حکمت علی المحسوسات کان حکما صحیحا و
ان حکم علی غیر المحسوسات باحکامها کان کاذبا کالحکم بان کل موجود مشار الیه و

وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما
مستمرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع
العقل والشرائع تكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات وان لم يكن يرتفع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها
كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه موافق للعقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف
منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم و
انكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته و
اعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس يفسد صورته **اقول**
هيئة المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما
اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة وشبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل
فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس

ينتج

بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او من
مادته
بان يكون
بعض المقدمات والمطلوب
شيئا واحدا
لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا
كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقو
شة على الحائط هذا فرس وكل
فرس صهال لينتج ان تلك المنقوشة
صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض
الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية
كقولنا كل الانسان حيوان والحيوان جنس
لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور
الذهنية مكان العينية وبالعكس
فعليك بمراعاة كل ذلك
لئلا تقع في الغلط وانت مستعمل
للمغالطة سوفسطائيا
ان قابل بها
الحكيم
وشاغبيا ان قابل بها الجدلي متن

ينتج ان بعض الانسان فرس وهو الغلط فيه ان موضع المقدمتين ليس بموجود فيه اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك
الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الجوهر حادث وكل حادث فله حدوث والحدوث
له حدوث وكاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن وقائم بالذهن عرض لينتج الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع
ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع القضية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر
لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط انتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة
ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال**
البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادئ وهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها الذاتية **اقول** اي العلوم ثلثة موضوعات ومبادئ ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما
امور متعددة ولا بد من اشتراكها في ذاتي او عرضي في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول ولا يجوز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما

مستقيم وان نصل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
مقبول كقولنا
نعلم ان المقادير
المساوية
لشيء واحد
متساوية ومسائل
وهي القضايا التي
تطلب نسبة محمولاتها
الى موضوعاتها في ذلك
العلم وقد تكون الموضوع
العلم كقولنا ... كل
مقدار اما مشارك للاخر او
مباين له وقد تكون هو مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل
خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان
او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا
كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين وقد تكون
واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها

تصورات ولها تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها و
جزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها ويسمى علوما
متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير
بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والتشكك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزء من العلم عليحدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد
به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزء اخر بالاستقلال واما المسائل فهي
المطالب التي برهن عليها في ذلك العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات و
محمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
للاخر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون
عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اعراضها

وجزئياتها

ذيا تيهما واعراضهما الذاتية واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم
بد ان يكون خارجا عن موضوعاتها وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في
نية وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
نه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
ط قام على خط فان الزاويتين لخط قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من
لمقدار لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
لشيء وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق قد تم هذا الكتاب
المسمى بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية بمباشرة
افتخار الحاج والمعتمرين حاجي ابرهيم بن آقا احمد المرحوم التبريزي
وبتحرير العبد المذنب عبد الرحيم بن محمد تقي
المرحوم غفر الله لهما ولوالديهما بحق النبي والولي
وآلهما الطيبين الطاهرين صلوات
الله عليهم اجمعين في ثاني
شهر ذيحجة الحرام
سنة ١٢٩٥

یکی جلد در چهار روز ۲۰ تومان درست ملیقه یکی دیگر در ۵ روز ۳۰ ...

معلوم باشد

در حالت صحت و باختیار خویش در حضور ذیل احمد پسر درویش
علی و کریم پسر ابن جان نام ولدخشان بالمواجهه یک طلاق زوجه‌اش
تمینه دختر قادر بر سبیل ۳ ره مهرش داد و زوجه مرقومه
فوراً قبول کرد بنابرعلیه یک طلاق بائنه مرقومه تمینه
واقع است بعد انقضاء العده مرقومه شوهر بکسی دیگر
بشروط خویش نبه ثابت لاجل العلامه تحریر شد

ربیع الاول ۱۳۴۶

مدرس ...

شهد
احمد ولد درویش علی

شهد
کریم پسر اسلام

شهد
... محمد شیرازی